الاحتياط عند الإمام مالك ﷺ

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. محمد أحمد شقرون*

مقدمة

الاحتياط ثابت معتبر، وهو من مسالك الاجتهاد ومدارك الحكم عند انتفاء الدليل الأصلي وكذا عند مثار الشبه والشكوك ومواطن التعارض فيأوي المجتهد إلى مهيع الاحتياط، لأنه أبعد من العطب، وأسلم للدين وأبرأ للعهدة والذمة، كما يلجأ إليه المكلف في الامتثال طلبا لليقين وراحة النفس، فمن قيل له إن في طريقك سبعا أو لصوصا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها.

وإعمال الاحتياط موافق لمقصد الشارع في المحافظة على مصالح الأحكام ومبني على النظر في مآلات الأفعال، والأدلة الجزئية ناطقة باعتبار الشارع للاحتياط في تشريع الأحكام وإن لم يوجد نص صريح بالاحتياط لكن جملة من الأدلة الشرعية بلغت مبلغ العلم والقطع تدل على حجية الاحتياط.

يقول الشاطبي[1]: « كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً

* الجزائر.

1- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق الأصولي، أخذ عن ابن الفخار لازمه، وأبي عبد الله البلنسي وابن لب والقباب وغيرهم، وعنه أبو بكر بن =

لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يُبنى عليه ويُرجع إليه؛ إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل، والمقصود بالإرسال هو عدم التقييد بالنص المعين الذي يدل على هذا الأصل أو ذلك المقصد؛ لأنه ثبت بعدة نصوص وجملة أدلة تفوق الحصر »[2].

وقد راعى الإمام مالك الاحتياط كغيره من المجتهدين في كشف الأحكام وعند الترجيح بين الأدلة كما سيأتي بيانه، وهذه الدراسة هي محاولة لكشف حقيقة الاحتياط وحجيته وموقعه من الهيكل التشريعي، ومنزلة الاحتياط عند الإمام مالك، وقد قسمت البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: حقيقة الاحتياط.

المحور الثاني: أدلة اعتبار الشرع للاحتياط.

المحور الثالث: متى يلجأ المجتهد للاحتياط؟.

المحور الرابع: حجية الاحتياط عند الإمام مالك.

المحور الخامس: أمثلة لما رجع عنه الإمام مالك بسبب الاحتياط.

المحور الأول: حقيقة الاحتياط

تعريف الاحتياط لغةً

الاحتياط في اللغة: افتعال من احتاط، والحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء[3].

ويُقال: حاطه يحوطه حوطاً وحَيْطةً وحِياطة أي: حفظه وتعهَّده وصانه

= عاصم وعبد الله البيانى، له مؤلفات جليلة منها: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات. توفى سنة 790هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ص: 231، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي: 248/2.

2- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: 39/2.

3- انظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مادة: (حوط).

وذبَّ عنه.

واحتاط الرجل: أي أخذ في أموره بالحزم، واحتاط الرجل لنفسه؛ أي أخذ بالثقة[4].

قال الفيومي[5]: «الاحتياط هو طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه»[6].

ومنه قولهم: افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل[7].

تعريف الاحتياط شرعا

تبين لي من خلال تتبعي للتعاريف المتعددة للاحتياط أن أغلبها يتناول الاحتياط كوسيلة يتقي بها المكلف –العامي الذي ليس له أهلية النظر في الأدلة– الشبهات، ومن هذه التعاريف:

تعريف الجرجاني[8] وهو: «حفظ النفس عن الوقوع في المآثم»[9].

وتعريف الجصاص[10]: «والاحتياط الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب

4- انظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، مادة: (حوط): 279/7.

5- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة، توفي سنة770 هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: 250/1.

6- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: 157/1.

7- الكليات، لأبي البقاء الكفوي الحسيني، ص: 56.

8- الجرجانى: هو السيد الشريف على بن محمد بن على الجرجانى، من كبار علماء العربية. ولد في تاكو، توفي سنة 816 ه وله نحو خمسين مصنفا منها (التعريفات)، وشرح المواقف، وشرح السراجية. انظر: موسوعة الأعلام: 1 /102

9- كتاب التعريفات للشريف الجرجاني، ص: 26.

10- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المشهور بالجصاص، ولد سنة 305هـ، وهو من أهل الري، عالم بالأصول والفروع، وانتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية، وقد سكن بغداد، وامتنع عن ولاية القضاء، وكان مشهورا بالزهد، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح =

به »[11].

وتعريف القرافي[12]: « الاحتياط هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس »[13].

وبعضهم جعل الاحتياط مرادفا للورع قال العز بن عبد السلام[14]: « والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المعبَّر عنه بالاحتياط »[15].

وقال ابن حزم[16]: « هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون

=

مختصر الطحاوي، وأصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، وغيرها. توفي ببغداد سنة 370هـ وعمره خمس وستون سنة. انظر: تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: 314/4، طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي: 56/1 البداية والنهاية مبدأ الخليقة وقصص الأنبياء لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير: 297/11.

11- أحكام القرآن أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: 131/2.

12- القرافي: أحمد بن أبي العلاء شهاب الدين القرافي الصنهاجي، الأصولي الفقيه، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، والفاكهاني، له تآليف نفيسة منها: الفروق في القواعد الفقهية، وشرح التنقيح، والذخيرة في الفقه، والنفائس شرح المحصول، توفي سنة 684هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي، ص: 236، شجرة النور، ص: 188، الفكر السامي: 273/2.

13- الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: 368/4.

14- العز بن عبد السلام: هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، ثم المصري، الشافعي، ولد سنة 577هـ، أو 578 هـ، بلغ رتبة الاجتهاد، تتلمذ على فخر الدين بن عساكر، والآمدي وغيرهما، وكان من أشهر تلاميذه ابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، من مؤلفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، وغيرها، توفي سنة 660هـ. انظر: فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي: 350/2، البداية والنهاية لابن كثير: 235/13، طبقات الشافعية عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي: 84/2.

15- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ص: 111/2.

16- ابن حزم: أبو محمد علي أحمد سعيد بن حزم بن غالب الظاهري، ولد بقرطبة سنة 384هـ، أحد أئمة الإسلام، بارع في الحديث والأصول، من مؤلفاته: الفصل في الملل =

غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المُحتاط »[17].

وقال الشوكاني[18]: « وإذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع، وإن كان في الفعل، فكذلك »[19].

إلا أن الورع أخص من الاحتياط لأنه يكون في جانب الترك بخلاف الاحتياط يكون في جانب الترك والفعل، فالورع ليس إلا نوعا من أنواع الاحتياط.

كما أن الورع ليس قاصرا على العامي بل قد يلجأ إليه المجتهد احتياطا عند خفاء الدليل.

وعند النظر في هذه التعاريف المتعددة يتضح أنها متقاربة في المعنى، إذ وردت فيها ألفاظ (الترك) و(الكف) و(الاجتناب) و(الامتناع) وهي كلها بمعنى واحد، مع أن الاحتياط يكون بفِعل في بعض المواطن، كعند حصول شك في العبادة، كمن شك في عدد الركعات، أو عدد الطواف، فإنه يبني على اليقين وهو الأقل؛ وهذا من باب الاحتياط، ونحو ذلك.

والتعريف المختار أن يقال: الاحتياط هو: « تصرُّف بفعلٍ أو ترك يقوم به

= والأهواء والنحل، المحلَى بالآثار شرح المُجَلَّى بالاختصار، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها. توفي عام 456هـ، وقيل: عام 457هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان: 325/3 وبغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، ص: 415، المغرب في حلي المغرب ابن سعيد المغربي: 354/1، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحافظ أبي عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي: ص/308.

17- الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: 57/1.

18- الشوكاني: أبو عبد الله محمد بن الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني، عالم مشارك في الحديث والتفسير والفقه والأصول والنحو، ولد بهجرة شوكان في اليمن ونشأ بصنعاء، ولي القضاء في صنعاء حتى توفي في سنة 1250هـ. انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي: 365/2، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة: 53/11.

19- كشف الشبهات عن المشتبهات لمحمد بن على الشوكاني، ص: 90.

المكلف عند حصول شك أو اشتباه».

فتحصيل مصلحة الواجب والمندوب من قبيل الفعل، ودرء مفسدة المحرم والمكروه من قبيل الترك.

أما الاحتياط الاجتهادي فيمكن أن نختار من التعاريف ما يلي:

تعريف ابن الهمام[20]: «العمل بأقوى الدليلين»[21].

تعريف الفيومي: وهو «فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات»[22].

ويؤخذ على هذا التعريف العموم وعدم المنع، ويتجلى ذلك في كون العديد من المسالك التشريعية إلى جانب الاحتياط -الذي هو فرع من فروعها- يحقق ذلك المقصود.

ولعل التعريف المناسب: منهج احترازي يسلكه المجتهد يحول دون مخالفة مقصد الشارع عند العجز عن معرفة حكمه.

أو هو: منهج احترازي يسلكه المجتهد في مقام استنباط الأحكام وتنزيلها على وقائعها، ويأوي إليه المكلف في مقام الامتثال.

فلفظ الاحتراز يشمل العالم والعامي، فكلاهما يصح منه الاحتراز سواءً كان فعلياً أو تركياً إلا أن المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة لم يترجح لديه منها شيء، فيجب عليه التوقف عن الحكم سواء في إفتاء غيره أم في خاصة نفسه؛ لأنه مهما

20- الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي القاهري الحنفي، الملقب بكمال الدين، والمشهور بالكمال بن الهمام، ولد سنة 790هـ، كان بارعا في أصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله، من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه، توفي سنة 861هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: 127/3، وبغية الوعاة في اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي: 166/1.

21- التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج: 67/2

22- المصباح المنير، الحاء مع الواو وما يثلثهما: 156/1.

اختار رأياً كان ترجيحاً بدون مرجح، وهو لا يجوز، والتوقف أقرب إلى طريق السلامة.

أو يترجح عنده واحد منهما ولكن يبقى في نفسه بعض التردد مما يجعل الشك ملازما لترجيحه، وفي هذه الحالة فلا مانع من تجاوز اجتهاده إلى الأخذ بالأحوط من أجل الحصول على اليقين[23].

أما العامي فليس من شأنه النظر في الأدلة على وجه الاستنباط، فيقف احترازا حتى يسأل أهل العلم، ويمتنع عليه الإقدام على ما يشتبه عليه قبل السؤال ومعرفة الحكم على وجه اليقين أو ما يقوم مقامه، قال الأبياري[24]: «وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز الهجوم على الأعمال قبل انكشاف حكمها»[25].

وقال الإمام الشاطبي: «والعامي -في عامة أحواله- لا يدري من الذي دليله أقوى من المختلفين والذي دليله أضعف، ولا يعلم: هل تساوت أدلتهم أو تقاربت أم لا؛ لأن هذا لا يعرفه إلا من كان أهلا للنظر، وليس العامي كذلك»[26].

فالمجتهد توقف لعجزه عن الوصول إلى مدرك الحكم وله شعور جملي بالحكم الشرعي، أما العامي توقف لمعرفة الحكم دون أن يكون له شعور بالحكم، قال محمد ميارة[27]: «... الشبهات ما اختلف فيه العلماء أو ما تجاذبته

23- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة للدكتور عبد الرحمن السنوسي، ص: 232.

24- الأبياري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي، شمس الدين، الصنهاجي الأبياري نسبة إلى قرية بجزيرة بني نصر بين مصر والإسكندرية، فقيه أصولي مالكي، ومؤلفاته تدل على قوته في الفقه وأصوله، وفضله البعض على الإمام الفخر الرازي في الأصول، من تصانيفه: شرح البرهان لأبي المعالي، وسفينة النجاة على طريقة الإحياء للغزالي، وله تكملة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس. انظر: شجرة النور الزكية: ص166، والديباج المذهب: ص213، ومعجم المؤلفين: 37/7، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي صفي الدين: 21/1.

25- كتاب الورع للأبياري، ص: 25

26- الموافقات: 105/1.

27- مَحمد، بفتح أوله، ابن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة الفاسي ولد سنة 999هـ، وأخذ العلم عن كبار علماء عصره منهم: عبد الواحد بن عاشر وأحمد المقري وغيرهم، له شرح =

الحلية والتحريم، فلتاركها لذلك شعور بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر، وهذه المسألة فيمن لاشعور له بالحكم أصلاً، والتوقف عنها حتى يعلم حكمها واجب فقهاً لا ورعاً »[28].

هل الاحتياط دليل أم قاعدة؟

اختلف العلماء في تحديد موقع الاحتياط من الهيكل التشريعي:

فذكر بعض العلماء الاحتياط ضمن الأدلة الشرعية التبعية[29]، وهي ضربان: ضرب يرجع إلى الأصول الأربعة رجوعاً معيناً؛ كقول الصحابي مردود إلى السُّنَّة، وشرع من قبلنا مردود إلى القرآن إذا قصّه الله تعالى من غير إنكار، ولم يرد في الشرع ما يخالفه، وضربٌ يرجع إلى الأصول رجوعاً مختلفاً؛ كالاحتياط والاستصحاب، فتارة مرجعهما إلى القرآن، وتارة إلى السُّنَّة.

وعده بعضهم من الأدلة الاستئناسية التي يستأنس الأصولي بها عند عدم الدليل في المسألة المطلوب حكمها، أو يستأنس بها لتقوية دليل ما، فهي تفيد التلميح ولا تفيد أصل الحجية[30].

=

على منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لشيخه عبد الواحد بن عاشر، وسماه الدر الثمين والمورد المعين والإتقان وكتاب الإحكام في شرح تحفة الحكام شرح فيه منظومة تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي، وبستان فكر المهج في تكميل المنهج وغيرها، توفي رحمه الله سنة 1072هـ. انظر: صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير: 250-251، ونشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لأبي عبد الله محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري: 4/1500-1501، التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية عشر للقادري محمد بن الطيب: 151- 153، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، شيخ الإسلام الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني.: 1/178- 179.

28- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ؛ لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، ص: 413 وراجع الورع للأبياري: 24-25.

29- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني: 2/970

30- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأشرف الكناني،: ص: 22.

وقد عد بعض العلماء الاحتياط من القواعد، وإن اختلفوا إلى أي صنف من القواعد ينتمي، هل هو قاعدة شرعية أم قاعدة أصولية أم قاعدة فقهية؟ ولمعرفة القول الراجح لابد من تعريف أنواع القواعد ثم تطبيق الاحتياط عليها.

أولا: القواعد الشرعية، « ويطلق عليها الأصول أيضاً، وهي القواعد الكلية التي تستفاد من جملة نصوص الشرع عن طريق الاستقراء والتتبع، أو تُعلم من الدين بالضرورة، وذلك كحلِّية الطيبات، وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدين، ومراعاة مقاصد المكلفين »[31].

أما القواعد الأصولية: فهي ناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم[32].

أوهي الحكم الكلي المتعلق بدلالة الأدلة الكلية الذي يتوصل به إلى استنباط أحكام الفروع الفقهية من أدلتها

أما القواعد الفقهية: فهي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة.

فإذا نظرنا إلى قاعدة الاحتياط نجد المجتهدين -والمكلَّفين من بعدهم- يلجؤون إليها في الأحوال التالية[33]:

- عند وقوع الالتباس والاشتباه؛ إما لتكافؤ الأدلة، وإما لتقاربها، وإما لعدم انضباط العلل والأسباب أو عند توقع الالتباس والاشتباه.
- وعند حصول الشك في شرط أو ركن، أو الريبة في فعل
- وعند دوران الفعل بين حكمين من أحكام التكليف كالوجوب والندب،

31- نظرية التقعيد الفقهي للدكتور محمد الروكي: 94.

32- الفروق للقرافي: 1/5-6.

33- انظر: نظرية الاحتياط الفقهي للدكتور محمد عمر سماعي وهو من أحسن البحوث في هذا الباب، وانظر بحث قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية الدكتور عبد رب النبي عالم.

والتحريم والكراهة، أو بين حكم ومفسدة واقعة أو متوقعة.

فتبيَّن من هذا أنها تتصل بأحكام شرعية كثيرة، وترتبط بقواعد شرعية متعددة، وترجع إليها قواعد فقهية مهمة، وبناء على هذا فلا يصح مطلقاً أن تكون قاعدة فقهية؛ لأنها أولاً ليست حكماً شرعياً كلياً تندرج تحته مجموعة من الفروع الفقهية المتجانسة، بل هي أصل يدخل في كثير من الوقائع والأحكام المختلفة، ولأنها لا تستند إلى نص شرعي واحد، بل إلى نصوص متعددة.

كما أنها لا يمكن أن تكون قاعدة أصولية؛ لأنها ليست من القواعد اللغوية المستعملة في تفسير النصوص وفقهها.

فالاحتياط إذا من قواعد الشريعة، وأصل من أصولها، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشاطبي قال: «وكثيراً ما يُرجَع هنا إلى أصل الاحتياط؛ فإنه ثابت معتبر»[34].

وقوله: «الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه بدعاً في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني»[35].

وقال السرخسي[36]: «والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع»[37].

34- الموافقات: 543/1.

35- المرجع السابق: 423/3.

36- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، الملقب بشمس الأمة، والسرخسي: بفتح السين والراء، وسكون الخاء وقيل أيضا بإسكان الراء وفتح الخاء، نسبة إلى سرخس مدينة جراسان، وهو من فقهاء الحنفية وأئمتهم، متكلم، أصولي، مجتهد. من مؤلفاته المبسوط في الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، وله كتاب في أصول الفقه يعرف بأصول السرخسي. توفي في حدود سنة 490 هـ، وقيل في حدود سنة 500 هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي: 78/3، وتاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا، أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ص: 234.

وقال الجصاص: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة، أصل كبير من أصول الفقه، فقد استعمله الفقهاء كلهم»[38].

وقد جعل بعض الباحثين المعاصرين الاحتياط نظرية[39] وهي المفهوم الكلي الذي يدخل تحته الموضوعات المتشابِهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، أو تتناول القضية مِن منظور عام شامل، وتَحتويه احتواءً مِن مَجموعه الكلي دونَ الغوص في الجزئيات، ولا تلتفت للجزيئات إلاَّ من حيث توضيح البناء وضرب المثال[40].

المحور الثاني: أدلة اعتبار الشرع للاحتياط

يمكننا القول بأن أصل سد الذرائع بسائر فروعه ما هو إلا مجال من مجالات العمل بالاحتياط بمعناه الواسع، وذلك لأن الاحتياط لا ينظر فيه إلى المنع من الجائز حذرا من الوقوع في الممنوع فقط، ولكن ينظر فيه أيضا إلى جلب المصلحة الراجحة ودرء المفسدة الغالبة.

وهو أصل مقطوع به، اعتبره الشارع في كثير من تصرفاته مما يؤكد ضرورة الالتفات إليه واعتباره في سائر مجالات الاجتهاد، كالنهي عن سب الكفار حتى لا يسبوا الله، وامتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين حتى لا يظن الناس أنه يقتل أصحابه، وفي هذا دلالة واضحة على نظر الشارع إلى مآلات الأفعال واعتماد مسلك الاحتياط في التشريع[41].

=

37- أصول السرخسي أحمد بن أبي سهل السرخسي: 21/2

38- الفصول في الأصول أحمد بن علي الرازي الجصاص: 299/2.

39- كما فعل الدكتور محمد عمر سماعي في أطروحته نظرية الاحتياط الفقهي.

40- وعرفها شيخنا الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: «المفهوم العام الذي يؤلف نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا تنطوي تحته جُزْئِيَّات مُوزعة على أبوابِ الفقه المختلفة» الفقه الإسلامي وأدلته: 7/4، وعَرَّفَها الدكتور محمد فوزي فيض الله بأنَّها: «مفهوم حقوقي عام، يُؤلف نظامًا مَوْضوعيًّا، تندرج تَحته جزئيات في فُروع القانون المختَلفة» نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص: 43.

41- قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: 55/1.

واستدل العلماء على اعتبار الشارع للاحتياط من السنة:

بما روي عن عقبة بن الحارث[42] أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب[43]، فجاءت امرأة فقالت: «قد أرضعتكما، فسأل النبي ﷺ فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره»[44].

قوله ﷺ: «كيف وقد قيل» فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة أنها أرضعتهما فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا.

قصة ولد زمعة الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص[45] وعبد زمعة[46] إذ

42- عقبة بن الحارث: أبو سروعة، بكسر السين المهملة على المشهور، وقيل: بفتحها، المكي الصحابي، أسلم يوم فتح مكة. روى له البخاري ثلاثة أحاديث، هذا واحد منها. انظر: الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع الزهري: 447/5 وأسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عزالدين بن الأثير: 415/3، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: 5592/2.

43- أم يحيى بنت أبى إهاب: بكسر الهمزة، وهو أبو إهاب ابن عزيز، بفتح العين المهملة، وبزاي مكررة، وحديثها في صحيح البخاري وغيره. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام يحيى بن شرف النووي: 960/1 الإصابة في تمييز الصحابة: 7 /342.

44- أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله رقم: (88) وفي كتاب النكاح باب شهادة المرضعة: رقم (2517).

45- سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، أبو إسحاق أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الستة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولي الولايات من قبل عمر وعثمان رضي الله عنهما، توفي في قصره بالعقيق سنة 55هـ وحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع ﷺ. انظر: طبقات ابن سعد 3/97-105، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن عبد البر القرطبي: 4/170-177، أسد الغابة: 2/366، تهذيب الأسماء واللغات: 1/213-214، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي: 1/61.

46- عبد زمعة: عبد زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود، قرشي عامري من سادات الصحابة وأشرافهم وهو أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة لأبيها، قيل: لا رواية له، وعبد زمعة من غير إضافة، أما عبد الله بن زمعة فرجل آخر. قال ابن حجر: «وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث عبد الله بن زمعة ونبه على أنه غلط، وأن عبد الله =

عهد عتبة بن أبي وقاص[47] لأخيه سعد: أن ابن وليدة[48] زمعة مني، فاقبضه إليك فأخذه سعد، فقام إليه عبد زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، وتدافعا بعد تنازعهما في الولد إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، وقال عبد زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد زمعة، ثم قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر -أي الرجم- وقال لسودة بنت زمعة[49]: احتجبي منه يا سودة لما رأى منه شبهه بعتبة بن أبي وقاص»[50].

بن زمعة هو الأسود بن المطلب بن أسد بن العزى، آخر». انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: 33/12، العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: 268/4.

47- عتبة بن أبي وقاص: أخو سعد بن أبي وقاص، مات مشركا، قال ابن حجر في الإصابة: مات على شركه، كما جزم به الدمياطي والسفاقسي وقال: لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده، واشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك، وقال: وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، ما علمت له إسلاما. بل روى عبد الرزاق من مراسيل سعد بن المسبب، ومقسم بن عتبة أنه ﷺ دعا على عتبة -يومئذ- أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا، فما حال عليه الحول حتى مات كافرا إلى النار، وأخرج الحاكم في المستدرك عن أنس ابن مالك أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة يقول: «أن عتبة لما فعل بالنبي ﷺ ما فعل تبعته فقتلته». انظر: الإصابة: 161/3والمستدرك على الصحيحين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: 300/3، وفتح الباري: 33/12.

48- الوليدة: في الأصل المولودة، وتطلق على الأمة، قال ابن حجر: «هذه الوليدة لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية». انظر: فتح الباري: 32/12.

49- سودة: بنت زمعة بن قيس، أم المؤمنين عربية قرشية عامرية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة وقبل الهجرة بنحو ثلاث سنين، وأصدقها أربعمائة درهم، كانت قبله تحت السكران ابن عمها أخو سهيل بن عمرو، توفيت في آخر خلافة عمر ﷺ وقيل توفيت سنة 55هـ في خلافة معاوية ﷺ. انظر: طبقات ابن سعد: 52/8-58، أسد الغابة: 157/7، الإصابة: 323/12، شذرات الذهب: 34/1.

50- أخرجه البخاري في البيوع باب: تفسير المشبهات رقم: (1948)، ومسلم في الرضاع باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات رقم: (1457).

قال ابن حجر[51]: « فأمر عليه الصلاة والسلام أم المؤمنين سودة رضي الله عنها وهي بنت صاحب الفراش بالاحتجاب منه احتياطاً لشبهه البيِّن بعتبة »[52].

حديث عدي بن حاتم[53] ﷺ، في الصيد قال: « سألت النبي ﷺ عن المعراض[54]، فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ[55]، قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ، قال: لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر »[56].

أمر النبي ﷺ عدي بن حاتم بترك ما شك واشتبه فيه من الصيود احتياطا لمشاركة كلب آخر مع كلبه.

وهذا قوله ﷺ: « إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية.

51- ابن حجر: هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين ابن حجر، ولد في القاهرة عام 773 هـ، وأصله من عسقلان بفلسطين، ولي قضاء مصر مرات ثم تركه. له مؤلفات كثيرة منها فتح الباري، وتلخيص الحبير وبلوغ المرام، وتقريب التهذيب، وغيرها. توفي في القاهرة عام 752 هـ. انظر: الضوء اللامع: 36/2، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني: 87/1.

52- فتح الباري: 371/4.

53- عدي بن حاتم: بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، الأمير الشريف، صاحب النبي ﷺ، وفد عدي على النبي ﷺ في وسط سنة سبع، فأكرمه واحترمه. له أحاديث، مات عدي سنة سبع وستين، وله مئة وعشرون سنة. انظر: طبقات ابن سعد: 6 /22، أسد الغابة 3 /392، الإصابة: 2 /468.

54- بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة أو سهم لا ريش له. انظر: لسان العرب لابن منظور: 42/9.

55- الوقيذ: بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول أي حرام لعد الله تعالى الموقوذة من المحرمات، والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما. القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: 433/1.

56- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات رقم: (1949).

وعن أَنس[57] ﷺ، قال: «مر النبِي ﷺ بِتمرة مَسقوطة، فقال: لولا أن تكون صدقة لأَكلتها»[58].

وعن أبي هريرة[59] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها»[60].

في هذه الرواية عين النبي ﷺ المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه ﷺ ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع.

ولعله ﷺ كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه، ويحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية[61].

قال ابن القيم[62]: «من باب اتقاء الشبهات وترك ما اشتبه فيه الحلال

57- أنس بن مالك: هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، ومات سنة 93 هـ، وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة. انظر: الطبقات الكبرى: 17/7، الاستيعاب: 44/1، الإصابة: 84/1.

58- أخرجه البخاري في: كتاب البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات رقم: (34)

59- أبو هريرة: اختلف في اسمه، والمشهور أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ولد عام 21 قبل الهجرة، وأسلم عام 7 هـ، وشهد خيبر، ثم لازم رسول الله ﷺ فحفظ كثيرا من الأحاديث، وكان أكثر الصحابة رواية للحديث، حتى بلغت مروياته 5374 حديثا، وروى عنه أكثر من ثمانمئة شخص، توفي بالمدينة سنة 59 هـ، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب: 300/4، صفة الصفوة جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي: 685/1، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: 43/1، الإصابة:/300.

60- أخرجه البخاري فى كتاب اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق رقم: (45).

61- فتح الباري: 294/4

62- ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزية الدمشقى لازم ابن تيمية له تصانيف عظيمة فى غاية الجودة منها: أعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، والطرق الحكمية، وغيرها كثير توفي سنة 751هـ =

بالحرام، فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته، وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من تحل له الصدقة ويدخل بيته تمر يقتات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلك التمرة لم يدر عليه الصلاة والسلام من أي النوعين هي؟ فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات فما لأهل الوسواس وماله »[63].

وقال الشاطبي: « فهذه التمرة لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالين: إما من الصدقة وهي حرام عليه وإما من غيرها وهي حلال له، فترك أكلها حذرا من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر »[64].

أما ما رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[65]: « أن رسول الله ﷺ تضور ذات ليلة فقيل له: ما أسهرك؟ قال: إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ثم تذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فلا أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي؟ فذلك أسهرني »[66].

فهو محمول على التعدد، وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث

=

ودفن بدمشق. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة الحافظ ابن رجب الحنبلي: 447/2، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب: 168/6.

63- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية: 164/1.

64- الاعتصام إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطى الشاطبى: 403/1.

65- عمرو بن شعيب: بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ القرشى السهمى الحجازي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم توفى بالطائف سنة 118 هـ، المراد بأبيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، اختلفوا فى سماعه من جده -عبد الله- فيرى ابن المدينى، والإمام أحمد، والبخاري، والدار قطنى، والدارمى، وغيرهم بأنه سمع منه، ويرى ابن معين، وابن حبان، بأنه لم يسمع منه، المراد بجده: جده الأعلى عبد الله، أو جده الأدنى محمد، ورجح الذهبى وغيره أن عمروا لا يعنى بجده إلا الأعلى. انظر: الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازي: 238/6، الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي: ص/160، وسير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبى: 165/5.

66- أخرجه الحاكم فى المستدرك رقم: (2173) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان رقم: (5744).

وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا.

ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه.

أو إنما تركها ﷺ تورعا وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم.

حجية الاحتياط من فعل الصحابة

قال الشاطبي[67]: الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك، ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة؛ فمن ذلك ترك عثمان[68] القصر في منى في خلافته وقال: « إني إمام الناس فنظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت»[69].

لأن الأعراب قد كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع[70] وهذا ما رواه البيهقي [71]: « أن عثمان أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول اللهِ ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث ظغام -أي جهال- فخفت أن يستنوا»[72].

67- الموافقات: 324/3

68- عثمان بن عفان: بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، لقب بذي النورين لتزوجه ببنتى رسول الله ﷺ، رقية، وأم كلثوم، وهو من السابقين إلى الإسلام، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، قتل سنة 36هـ وعمره 82 أو 75 سنة، ومدة خلافته 12 سنة إلا 12 يوما. انظر: الطبقات الكبرى: 53/3 الاستيعاب: 69/3، الإصابة: 455/2.

69- أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه: 518/2.

70- سنن أبي داود: 1: 308.

71- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخراساني، ولد سنة 384هـ، وهو الإمام العلامة، الحافظ الفقيه الشافعي، أخذ عن كثير من الأئمة، وصنف التصانيف الكثيرة النافعة، من مؤلفاته: السنن الكبرى، والسنن والآثار، والأسماء والصفات، توفي سنة 458هـ. انظر: وفيات الأعيان: 75/1، سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي: 163/18.

72- السنن الكبرى البيهقي: 144/3.

وما خافه عثمان وقع، فعن ابن جريج[73] أن أعرابيا نادى عثمان في منى قال: «يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتُكَ عامَ أول -أي لما كان يقصر- ركعتين»[74].

وقال حذيفة بن أسيد[75]: «شهدت أبا بكر[76] وعمر[77] وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة»[78].

وقال حذيفة بن أسيد أيضا: «أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما»[79].

73- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد الأموي مولاهم المكي، الفقيه أحد الأعلام، ثقة جليل، روى له الجماعة، توفي سنة151 هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي: 15/338-352 وتاريخ بغداد: 10/400-407.

74- سنن البيهقي 3: 144.

75- حذيفة بن أسيد: أبو سريحة الغفاري من أهل الصفة شهد الشجرة وأول مشهد شهده مع النبي ﷺ الحديبية، روى عن النبي ﷺ مات سنة اثنتين وأربعين. انظر: الإصابة: 1/332، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص: 154.

76- أبو بكر: هو أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، ولد في مكة سنة 51 قبل الهجرة، ويلقب بالصديق، وهو أول من آمن بالنبي ﷺ من الرجال، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ عام 11هـ، توفي بالمدينة سنة 13هـ، وله ثلاث وستون سنة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: 3/169، الإصابة: 2/333، الاستيعاب: 2/234، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم: 1/28.

77- عمر بن الخطاب: بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص الفاروق، وثاني الخلفاء الراشدين، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وبإسلامه عز الإسلام ملأ الأرض عدلا وأمنا، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي في صلاة الصبح سنة 23هـ. انظر: طبقات ابن سعد: 3/265، صفة الصفوة: 1/268، الإصابة 2/450، الاستيعاب: 2/511.

78- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم: (3058) وقال الهيثمي عن إسناده: «رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: 4/10.

79- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، رقم: (19034).

قال الشافعي[80]: «بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة»[81].

وقال بلال[82]: «لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك»[83].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[84]: «أنه كان يشتري لحمًا بدرهمين يوم الأضحى، ويقول لعكرمة[85]: من سألك؛ فقل هذه أضحية ابن عباس، وكان غنيًّا»[86].

80- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، ولد في غزة بفلسطين سنة150 هـ، وهو أحد الأئمة الأربعة، وشهرته تغني عن الإطالة بتعريفه، من مؤلفاته: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وغيرها. توفي في مصر سنة 204هـ. انظر: الجرح والتعديل: 201/7، حلية الأولياء: 63/9، تاريخ بغداد: 56/2.

81- السنن الكبرى للبيهقي: 444/9.

82- بلال بن رباح: صحابي مشهور، مؤذن رسول الله ﷺ وعتيق أبي بكر الصديق ﷺ، من السابقين الأولين للإسلام، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وخرج إلى الشام بعد النبي ﷺ مجاهدا إلى أن مات. توفي سنة 20 هـ. انظر حلية الأولياء: 147/1، والإصابة: 326/1.

83- أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 385/4 رقم: (8156)، وابن حزم في المُحلَّى بالآثار شرح المُجَلَّى بالاختصار: 358/7 من طريقين عن عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة عن بلال به، وإسناده صحيح.

84- ابن عباس: أبو العباس عبد الله بن عباس بن المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر الأمة وترجمان القرآن، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وقد كف بصره في آخر عمره،، وتوفي سنة 68هـ. انظر: الاستيعاب: 342/2 والطبقات الكبرى: 365/2.

85- عكرمة: أبو عبد الله القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل، العلامة الحافظ، المفسر، حدث عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم، حدث عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، مات عكرمة بالمدينة سنة أربع ومئة. انظر: طبقات ابن سعد: 5 /287 حلية الأولياء: 3 /326 - 347.

86- أخرجه عبد الرزاق في المصنف: 382/4-383 رقم: (8146) والبيهقي في الكبرى: 265/9 والخلافيات للحافظ البيهقي: 279/3، 280 وابن حزم في المحلى: 358/7.

وما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كَره الطيب قُبيل الإحرام[87]، وهو احتياط منه لئلا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام، فيستجيز بذلك الطيب بعد الإحرام[88].

ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه سئل عن الأختين من ملك اليمين هل يجوز الجمع بينهما؟ فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أحب أن أفعل ذلك»[89]، أي تغليباً منه ﷺ لجانب التحريم على جانب التحليل على طريق الاحتياط.

قول علي بن أبي طالب[90] ﷺ في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل بأن تعتد بأبعد الأجلين، من وضع الحمل أو مدة أربعة أشهر وعشرة أيام[91]، وهذا على سبيل الاحتياط.

ومن مظاهر اعتبار الشارع لمعنى الاحتياط في التشريع ما قرره من مسالك تشريعية أصبحت كالقواعد والأصول أذكر منها[92]:

- **حماية المقاصد بالوسائل**: وضع الشارع جملة من الأوامر والنواهي على وجه التبع من أجل المحافظة على غيرها مما هو في نظر الشارع أعظم، أو بمعنى آخر تشريع الأحكام الجزئية التي لم تشرع بالنظر لذواتها وإنما شرعت

87- انظر: المغني على مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة: 77/4.

88- قال ابن عبد البر: «وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا» انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي: 259/2.

89- أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب النكاح باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها.

90- علي بن أبي طالب: هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، أول الناس إسلاما بعد خديجة رضي الله عنها، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ سنة 35هـ استشهد سنة 40هـ. انظر: الطبقات الكبرى: 19/3، الإصابة: 501/2.

91- أخرجه سعيد بن منصور الخراساني في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها رقم: (1516- 1517).

92- نظرية الاحتياط الفقهي الدكتور محمد عمر سماعي، ص: 37.

صيانة لغيرها كي لا يعتريها الخلل أو يقعد بها النقص عن منازل الكمال، مثل النهي عن البيع وقت أذان الجمعة ليس مقصودا لذاته وإنما هو جار مجرى التوكيد بالنهي عن ملابسة الشاغل عن السعي[93].

- **ما عظم خطره كثر شرطه:** ومن المظاهر الدالة على اعتبار الشرع للاحتياط في مسالكه التشريعية تكثيره شروط بعض التصرفات من باب ما عظم خطره كثر شرطه:

كالنكاح لما أراد الله تعظيم شأنه وتأكيد أمره اشترط فيه ما لم يشترط في كثير من عوائد المعاملات ولأن الشرف يقتضي كثرة الشروط وتمييزه عن الخسيس، كتمييز النكاح عن ملك اليمين بالشروط كالولي والشهود والصداق والإعلان، وكذلك الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة، فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة[94].

- **إقامة السبب مقام المسبب:** صيانة للتكاليف حتى تقع على الوجه الأكمل، وإقامة السبب مقام المسبب أصل متفق عليه فيما بني على الاحتياط من الحرمات: مثل إقامة النكاح مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة، واستحداث الملك مقام الشغل في وجوب الاستبراء، والنوم مقام الحدث في انتقاض الطهارة المتضمن لحرمة أداء الصلاة، وذلك لأن الشارع لما نهى عن الريبة كما نهى عن الربا علمنا أن الشبهة ملحقة بالحقيقة في محل الاحتياط، والسبب دال على المسبب فثبت به شبهة وجود المسبب فقام مقام حقيقة وجوده في محل الاحتياط[95].

ومن أمثلة إقامة السبب مقام المسبب إثبات النسب بالفراش، فقد أقام الشارع الفراش دليلا على ثبوت الأنساب احتياطا له من الضياع بما لا يصلح من

93- الموافقات: 149/4.

94- الفروق للقرافي: 262/3.

95- كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: 358/3.

الشبهات المجردة فقال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[96] الفراش ليس إلا قرينة على المخالطة المشروعة التي تؤدي غالبا إلى الحمل، ومع ذلك فقد أقامه الشارع مقامها وبنى عليه مقصدا من أعظم مقاصد التشريع وهو المحافظة على الأعراض من الطعن والاحتياط للأنساب.

قال الشاطبي عن إقامة السبب مقام المسبب: «وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدا، والأدلة على صحته كثيرة جدا، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة العدل، وجرحة المجرح، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف»[97].

- **النهي عن الغرر**: من مظاهر اهتمام الشارع بالاحتياط في تشريعه نهيه عن كل المعاملات التي تقوم على معنى المخاطرة والمقامرة قال القرافي: «فإن الله تعالى إنما حرمها صونا لمال العبد عليه وصونا له عن الضياع بعقود الغرر والجهل فلا يحصل المعقود عليه أو يحصل دنيا ونزرا حقيرا فيضيع المال، فحجر الله تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه»[98] ودل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188] وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى عن الغرر»[99].

وعن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو، فقيل له: ما زهوه؟ قال: حتى يحمر، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله

96- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: (2053)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: (1457).

97- الموافقات: 367/1

98- الفروق: 141/1

99- رواه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر رقم: (1513)

الثمرة بم تستحل مال أخيك؟»[100].

قال الخطابي[101]: « وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين: أحدهما احتياطا له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها، وهو إذا يعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته، فكان ذلك نوعا من إضاعة المال، والوجه الآخر أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطا لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطلب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل»[102].

- **البناء على اليقين:** يعتبر البناء على اليقين في الشرع دليل اعتبار الشارع للاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب في أداء الأحكام التكليفية[103] فعن عبد الله بن مسعود[104] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى فليتحر حتى يستيقن ثم ليتم على ما في نفسه ثم ليسجد سجدتي السهو »[105].

100- أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع رقم: (2086) ومسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح رقم: (1555)

101- الخطابي: هو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي الشافعي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وكان فقيها محدثا، من مؤلفاته معالم السنن شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وبيان إعجاز القرآن. توفي سنة 388 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: 23/17، والبداية والنهاية: 394/11.

102- معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي: 70/3.

103- البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين: 93/8، الموافقات: 198/4.

104- عبد الله بن مسعود: أبو عبد الرحمان بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي جليل، وهو من أعلم الناس بالقرآن، وأول من جهر بقراءة القرآن في مكة، ولي قضاء الكوفة وبيت المال لعمر بن الخطاب ﷺ، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان ﷺ، توفي بها سنة 32هـ. انظر: الطبقات الكبرى: 342/2، 150/3، الاستيعاب: 308/2، الإصابة: 360/2.

105- البخاري في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم: (392) ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم: (573).

وعن عطاء بن يسار[106] عن أبي سعيد[107] قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن »[108].

والبناء على اليقين معنى كلي يندرج تحته جملة من المسالك الاحتياطية الفرعية التي يمكن التعويل عليها في مقام العمل يأتي في مقدمتها:

- التمسك بأصالة الوجوب: كقولهم: « إذا اشتغلت الذمة بالأصل لم تبرأ إلا بيقين ».
- والتمسك بأصالة الحرمة: كقولهم: « الاحتياط في باب الحرمة واجب » والتمسك بأصالة العدم كقولهم: « الأصل عدم الفعل » وقولهم: « من شك هل فعل أو لا فالأصل أنه لم يفعل ».

وقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: قال الطاهر بن عاشور[109]: « إن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها بأن جعلت لها حكم الوجوب

106- عطاء بن يسار: أبو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ الهلالي المديني سمع من زيد بن ثابت وزيد بن خالد وأبا سعيد وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مات سنة ثلاث ومائة. انظر: طبقات ابن سعد: 5 /173، تذكرة الحفاظ في بعض المترادف من الألفاظ للشيخ سعيد بن سعد بن نبهان الحضرمي: 1 /84، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: 7 /217.

107- أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، من صغار الصحابة، استصغر بأحد فلم يشهدها لكونه كان ابن ثلاث عشرة، واستشهد بها أبوه، وشهد ما بعدها من المشاهد، وهو أفقه صغار الصحابة، توفي ﷺ سنة 74هـ وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة: 78/3، الاستيعاب: 602/2، أسد الغابة: 289/2.

108- مسلم كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم: (571) أبو داود كتاب الصلاة باب إذا شك في الثنتين والثلاث ومن قال يلقي الشك رقم: (1024)

109- الطاهر بن عاشور: شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد بتونس سنة 1296 هـ، وعين سنة 1332 هـ شيخا للإسلام في مذهب المالكية، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، والوقف وآثاره في الإسلام. توفي بتونس سنة 1393هـ. انظر: الأعلام للزركلي: 174/6، ومعجم المؤلفين: 363/3.

وإن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة، وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بما لا يتم الواجب إلا به هو واجب وهي الملقبة في الفقه بالاحتياط»[110].

المحور الثالث: متى يلجأ المجتهد للاحتياط

المجتهد ينظر أولا في الأدلة فإذا وجد الأصل لم تكن هناك حاجة إلى العمل بالاحتياط لأن مخالفة الأصول لغير معنى معتبر حكم بلا دليل وهو ممنوع اتفاقا.

نقل القرافي عن التبريزي[111] قوله: « والتمسك على الفور بالاحتياط ضعيف، لأن الاحتياط ليس من أمارات الوضع، ولا من مقتضيات الوجوب بل هو من باب الأصلح»[112].

فإن لم يجد المجتهد الدليل اعتمد على الاحتياط باعتباره مسلكا لتحصيل يقين الموافقة لمطلوب الشارع والبراءة المؤكدة للذمة من التكليف المنوط بها.

ويجب التنبيه إلى أن الاحتياط لا يوجب شيئا ولا يحرمه، وإنما هو كاشف يكشف عن حكم الشارع الأصلي في المواقع التي تتوارد عليها الشبهات.

ويمكن تلخيص الأحوال التي يلجأ فيها المجتهد إلى الاحتياط فيما يلي:

أولا: عند عدم وقوف المجتهد على الدليل: قد يخفى الدليل على المجتهد بعد التفتيش في مظانه فيغلب على ظنه عدم وجوده، وذلك كاف لإثارة الاشتباه لديه فيصير إلى العمل بالاحتياط، وأما في نفس الأمر فإن المجتهد مهما بذل من جهد في الوصول إلى الدليل فلن يتمكن من الجزم بعدم وجوده.

110- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص: 118.

111- التبريزي: أمين الدين مظفر بن أبي محمد التبريزي الشافعي، صاحب المختصر المشهور في الفقه المتوفى سنة 621 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: 8 /373 وطبقات الشافعية لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة:: 115/2.

112- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: 1380/3.

وهذا لا يعني أن يكون الاحتياط دليلا مستقلا، لأن الأصوليين لم يذكروه في الأدلة وإنما هو كاشف له محكوم بقواعد أخرى كالبراءة، والعدم الأصلية، وسد الذرائع.

قال ابن القيم: « فلأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر »[113].

ومنه النهي عن صوم يوم الشك احتياطا لورود نص في ذلك فلا مجال للاحتياط لقول عمار[114]: « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[115].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصمْ ذلك اليوم »[116].

113- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: 196/2.

114- عمار بن ياسر: ابن كنانة بن قيس أبو اليقظان حليف لبني مخزوم، شهد بدرا والمشاهد كلها، قتل في صفين سنة 37هـ ودفنه علي ﷺ في ثيابه ولم يغسله وقد قال عنه النبي ﷺ: « تقتل عماراً الفئة الباغية ». انظر: الاستيعاب: 1883/3، تهذيب التهذيب: 407/7، الثقات لمحمد بن حبان: 302/3.

115- رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم باب قول النبيِّ ﷺ: « إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموهُ فأفطِروا »، ووصله أبو داود في سننه في كتابِ الصيام باب كراهية صوم يوم الشك رقم: (2335)، والترمذي في سننه في كتاب الصوم بابُ ما جاءَ في كَرَاهَيةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ رقم: (680)، والنسائي في سننه في كتاب الصيام باب صيام يوم الشك رقم: (2189)، وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك (1695).

116- رواه البخاري في كتاب الصوم باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين واللفظ له، رقم: (1815)، ومسلم في كتاب الصيام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (1082).

ثانيا: أن يجد المجتهد دليلا دلالته فيها نوع من الإجمال: وله صور كثيرة منها قيام ما يثير احتمال قبوله للتأويل المعتبر، ومنها ورود الاحتمال عليه في نفس ألفاظه المصوغ بها، ومنها دورانه بين أن يكون مستقلا في الدلالة على الحكم، أو غير مستقل، وتعلق المجتهد بالاحتياط عند الإجمال موافق لمقصد الشارع.

ثالثا: خفاء الدليل لتعارض مقتضاه مع مقتضى دليل آخر: دون أن ينقدح في الذهن ما يوجب رجحان دليل على آخر، وهذا التعارض يعد من أبرز مثارات الشكوك التي تعتري الأدلة الشرعية عند غياب المرجح المعتبر في نظر المجتهد فيلجأ إلى مسلك الاحتياط، قال ابن رشد[117]: «ما اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتهبات»[118].

فيقوم الاحتياط مقام الدليل الشرعي على وجه التبع، حيث يعتمد المجتهد على الاحتياط لتقوية ما استند عليه من أدلة أصلية ليدعم ما ذهب إليه من آراء فيجريه مجرى المرجحات التي ترجح رأيا على رأي إذا عدم غيره من سائر معاني الترجيح، قال السرخسي[119]: «عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب

117- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، ولد بقرطبة سنة 450هـ كان إمام أهل الأندلس، وقاضي الجماعة بقرطبة، تفرغ للتأليف والتدريس فأتى بما لم يأت به أحد، فكتب المقدمات والممهدات والبيان والتحصيل، وهو جد ابن رشد الفيلسوف صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لذا يقيده بعض المالكية بالجد، لتمييزه عن الحفيد، وإذا أطلق ابن رشد عند المالكية فهو دائما ابن رشد الجد، توفي سنة 520هـ. انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وقضاتهم وأدبائهم لأبي القاسم ابن بشكوال: 576/2، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص: 40، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي الأندلسي، ص: 98.

118- المقدمات المُمَهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهاتَ مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الجد: 432/3.

119- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، الملقب بشمس الأمة، والسرخسي: بفتح السين والراء، وسكون الخاء، وقيل أيضا بإسكان الراء، وفتح الخاء، نسبة إلى سرخس مدينة جراسان، وهو من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته المبسوط في الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، توفي في حدود سنة 490 هـ، وقيل في حدود سنة 500 هـ. انظر: الجواهر =

الأخذ بالاحتياط » [120].

قال ابن فرحون[121]: « إذا تعارض دليلان في قاعدة، احتياطا عرض حينئذ دليل ثالث يؤخذ من قواعد الشريعة يقتضي إيجاب طلب السلامة واتقاء الشبهة، والتخلص من الإشكال »[122].

فإذا كان أحد الدليلين أقرب إلى الاحتياط أخذوا به، وهذا يدل على حجيَّة الاحتياط، إذ لو لم يكن حجة عندهم لما اعتبروه مرجِّحاً، وعلَّلوا ذلك بأن الأحوط أقرب إلى مقصود الشارع[123].

قال السيوطي[124]: « أكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الدليل والقرب من الاحتياط والورع، ونحو ذلك من مفردات

=

المضية: 78/3، تاج التراجم: ص/234.

120- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: 294/1

121- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن فرحون، برهان الدين الجياني الأصل، المدني المولد والدار، قاضيها وعالمها أخذ من كبار أهل عصره منهم: ابن عرفة وخليل بن إسحاق صاحب المختصر، وخلف ابن فرحون مؤلفات كثيرة منها: تبصرة الحكام، الديباج المذهب، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، توفي سنة 799هـ. انظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج محمد بن يحي بن عمر بن أحمد بن يونس بدر الدين القرافي، ص: 45، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد، التنبكتي، ص: 30.

122- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون، ص: 168.

123- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني: 779/2، المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي: 364/1، البحر المحيط: 170/6، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 277/4، إرشاد الفحول، ص: 407.

124- السيوطي: هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، الملقب بجلال الدين، ولد سنة 849 هـ، وكان عالما بارزا في الحديث والتفسير والفقه واللغة، ومشتهرا بالتأليف والتصنيف، من مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وتدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، والإتقان في علوم القرآن، وغيرها، توفي سنة 911 هـ. انظر الضوء اللامع: 65/4، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لمحمد بن محمد الغزي نجم الدين: 226/1، 227، البدر الطالع: 328/1.

المسائل، لا من حيث مجموع المذهب»[125].

وقال الجويني[126]: «إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني وزعموا أن هذا الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة، واحتجوا بأن قالوا اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط»[127].

قال الآمدي[128]: «فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة»[129].

وكذلك يرجح بالاحتياط عند تعارض علتين، فتقدم العلة التي تقتضي الاحتياط لأنها أسلم في الموجب[130].

ويُرجَّح بالاحتياط أيضا عند تعارض المدلول من الأحكام التكليفية الخمسة، فيترجح التحريم على الوجوب والندب والإباحة والكراهة احتياطاً.

ويترجَّح الوجوب على ما سوى التحريم للاحتياط، وترجح الكراهة على الندب لأنها أحوط، وما سوى الإباحة من الأحكام يرجَّح عليها للاحتياط

125- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي، ص: 26.

126- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، من الفقهاء المتكلمين والأصوليين، توفي في نيسابور سنة 478هـ له تآليف منها: البرهان في أصول الفقه، والورقات، والغياثي، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. انظر: طبقات الشافعية للسبكي: 249/3، شذرات الذهب: 358/3.

127- البرهان: 779/2

128- الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد سنة 551هـ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر، كان حنبليا، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان بحرا في الكلام والأصول والمنطق والجدل، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، وغيرهما، توفي في دمشق سنة 631هـ. انظر: وفيات الأعيان: 293/3، سير أعلام النبلاء: 364/22.

129- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 277/4.

130- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ص: 65.

أيضاً[131].

وكذلك يرجَّح الفساد على الصحة في باب العبادات، لأنه أقرب إلى الاحتياط، إذ في ذلك الخروج من العهدة بيقين[132].

قال الليث بن سعد[133] مشيراً إلى العمل به: « إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط »[134].

ومنشأ الاحتياط عند وقوع التعارض هو التردد في حمل المسألة على أحد الاحتمالات القائمة بمحل الحكم، مما يجعل الشك ملازما للتصرف وفق الحكم الذي ينتجه الاجتهاد في المسألة، ولا يرتفع أثر الشك عن النفس إلا بعد أن يتجاوز المجتهد العمل باجتهاده إلى مقتضى الاحتياط للحصول على يقين يطمئن به على سلامة اجتهاده وصحة العمل[135].

وعندما تتعادل الأدلة في نظر المجتهد فلا يخلو واقع حاله من احتمالين كلاهما يعد من محال الاحتياط المعتبر:

1. أن تتعادل عنده الأدلة ولا ينقدح في ذهنه من الظن ما يكفي لترجيح دليل منها على غيره، وفي هذه الحالة يجب عليه التوقف حتى يبين له ما يكشف عن وجه الحق في المسألة سواء كان ذلك في خاصة نفسه أم مع غيره، ولا يجوز له أن يتحكم في الترجيح[136].
2. أن يترجح عنده واحد منها ولكن يبقى في نفسه بعض التردد مما يجعل الشك

131- انظر: التقرير والتحبير: 21/3، 22.

132- انظر: كشف الأسرار: 238/1.

133- الليث بن سعد: أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن القيسي ولاء، إمام أهل مصر في الحديث والفقه أصله من خراسان، ومولده بقلقشنده قرية بقرب القاهرة ووفاته بالقاهرة سنة 157هـ. انظر: وفيات الأعيان: 127/4، الأعلام: 115/6.

134- جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله للحافظ العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، ص: 349.

135- الاجتهاد بالرأي للسنوسي، ص: 232

136- الاحتياط: حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، الدكتور بلكا إلياس ص: 112.

ملازما لترجيحه وفي هذه الحالة فلا مانع يمنعه من تجاوز اجتهاده إلى الأخذ بالأحوط من أجل الحصول على يقين يطمئن به على سلامة رأيه وصحة العمل.

المحور الرابع: حجية الاحتياط عند الإمام مالك

إن المتأمل في كتاب الموطأ وفتاوى الإمام مالك يدرك جليا اعتماد الإمام مالك على الاحتياط منهجاً في الرواية والإفتاء والاستدلال.

أما احتياط الإمام مالك في الإفتاء فمن مظاهره ما عرف عنه من التأني والتحري وعدم التسرع:

قال ابن عبد الحكم[137]: « كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك فبكى! وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم »[138].

وروي أن بعضهم قال لمالك: « إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري؟ قال: ويحك ما عرفتني ومن أنا؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون، هذا ابن عمر[139] يقول لا أدري فمن أنا؟ وإنما أهلك الناس العجب

137- ابن عبد الحكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كان أفقه زمانه، إليه انتهت الرئاسة فى مصر سمع من أبيه وأشهب وابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وصحب الشافعى ورسخ فى مذهبه وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له تآليف كثيرة منها: أحكام القرآن، الرد على الشافعى، الرد على أهل العراق. ولد سنة 182هـ، وتوفي سنة 268هـ. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب أعلام مذهب مالك للقاضى أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض: 157/4، الديباج: ص162، وفيات الأعيان: 193/4.

138- ترتيب المدارك القاضي عياض: 178/1.

139- ابن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، صحابي جليل، ولد في مكة سنة 10 قبل الهجرة، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ الخندق وما بعدها، كما شهد فتح مكة، وكان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ، ومن أهل العلم والورع، توفي بمكة سنة 73 هـ. انظر: الطبقات الكبرى: 373/2، الاستيعاب: 333/2، الإصابة: 338/2.

وطلب الرئاسة، وهذا يضمحل عما قليل»[140].

وسئل مالك عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم فقال: «ما أحب أن أحرم حلالاً، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا بأس بذلك، وأما أن أحرمه على الناس فلا أدري»[141].

ويقول الإمام مالك: «ما شيء أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع فى حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إن سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليا وعلقمة[142] خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبى ﷺ وكانوا يجمعون أصحاب النبى ﷺ يسألون ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم»[143].

أما احتياطه فى الرواية فهو سمة بارزة فى منهج مالك فى التحديث قال الشافعى: «كان مالك إذا شك لم يتقدم، إنما يهبط في الحديث أبدا: إذا كان مسندا؛ إنما ينزل درجة»[144].

140- ترتيب المدارك القاضي عياض: 184/1

141- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة للقاضي لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد: 237/3.

142- علقمة: بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الإمام، الحافظ، المجتهد الكبير، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود، وتفقه به العلماء، مات علقمة سنة إحدى وستين، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد: 6 /86، التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري البخاري: 7 /41 تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى شمس الدين أبو عبد الله: 1 /45.

143- ترتيب المدارك القاضي عياض: 3 /221.

144- يعني: إذا شك في الشيخ العالي ترك الرواية عنه، وروى عن الشيخ القريب إذا كان ثقة. ينظر آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، ص: 200 مع الهامش.

وقال: « قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عيينة عن الزهري[145] أشياء ليست عندك! فقال مالك: وأنا كل ما سمعت من الحديث أحدث به! أنا -إذن- أريد أن أظلمهم »[146].

وقال: « كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله »[147].

وقال مطرف بن عبد الله[148]: قال رجل لمالك: « قد سمعت مائة ألف حديث، فقال مالك: مائة ألف حديث، أنت حاطب ليل تجمع القشعة فقال: ما القشعة؟ قال: الحطب يجمعه الإنسان بالليل، فربما أخذ الأفعى تنهشه »[149].

عن ابن وهب[150] قال: سمعت مالك بن أنس يقول: « إن عندي لأحاديث ما حدثت بها قط، ولا سمعت مني، ولا أحدث بها حتى أموت »[151].

145- الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي المدني، والمعروف بابن شهاب الزهري من كبار الفقهاء والمحدثين أول من دون الحديث، ويعد من صغار التابعين، روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك والسفيانان، توفي سنة 124هـ وهو ابن 72سنة. انظر: طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ص، 63، 64، شجرة النور: ص46، الفكر السامي: 1/333 334.

146- آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، ص: 199.

147- المصدر السابق، ص: 199.

148- مطرف: بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلالي المدني أبو مصعب، ابن أخت الإمام مالك، كان تقيا أمينا، روى عن جماعة منهم خاله مالك وبه تفقه، توفي بالمدينة 220هـ. انظر: الديباج: ص340، شجرة النور: ص57.

149- طبقات ابن سعد: 5 /439.

150- ابن وهب: عبد الله بن وهب بن سلم القرشي مولاهم، أبو محمد، روى عن أربعمائة عالم منهم الليث، وابن أبي ذئب والسفيانان ومالك وقد صحبه عشرين سنة، وأخرج له أصحاب السنة جميعا له تآليف كثيرة منها: سماعه من مالك، والموطأ الكبير، والموطأ الصغير، والجامع الكبير والمجالسات، ولد سنة 125هـ وتوفي سنة 197هـ. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر، ص: 5، ترتيب المدارك: 2/421 -433، الديباج: 132- 133.

151- الحلية، لأبي نعيم: 6 /321، الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: 1 /90

وقال مالك لابن وهب: «اتق هذه الآثار، وهذا السماع الذي لا يستقيم أن يحدث به، فقال له: إنما أسمعه لأعرفه لا لأحدث به، فقال: ما سمع إنسان شيئا إلا تحدث به، وقد سمعت من ابن شهاب أشياء ما تحدثت بها، وأرجو ألا أفعل ما عشت»[152].

وذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي[153] قال: «وسألت ابن معين[154] قلت: يا أبا زكريا، مالك بن أنس قل حديثه؟! قال: لكثرة تمييزه»[155].

أما الاحتياط في الاستدلال الاجتهادي فقد توسع فيه الإمام مالك حتى عد من أكثر المذاهب إعمالا للاحتياط[156].

قال ابن العربي[157] عن أخذ مالك بالاحتياط: «فإن اللفظ إذا كان غريباً لم

152- ترتيب المدارك: 1 /191.

153- أبو جعفر محمد بن الحسين: بن أبي شيخ البرجلاني صاحب التواليف في الرقائق، روى عنه: مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق سواهم وقال البخاري وجماعة: مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين. انظر: الجرح والتعديل: 7 /229، تاريخ بغداد: 2 /222، 223، طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى: 1 /290، 291.

154- ابن معين: يحيى بن معين أبو زكريا، يحيى بن معين ابن عون بن زياد بن بسطام، هو الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين، ولد سنة ثمان وخمسين ومئة، وسمع من ابن المبارك، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، وخلق كثير، روى عنه: أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وخلائق، مات سنة 233هـ. انظر: طبقات ابن سعد: 7 /354، التاريخ الكبير للبخاري: 8 /307، الجرح والتعديل: 1 /314، 318 و9 /192.

155- ترتيب المدارك: 1 /185.

156- انظر : منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ،ص : 223 – 225، ونفائس الأصول للقرافي: 3/334، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، ص: 646.

157- ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي القاضي أبو بكر، رحل إلى المشرق ودخل الشام ولقى أبا بكر الطرطوشي وصحب ببغداد أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الغزالي، وغيرهما، له تآليف منها: ترتيب المسالك شرح موطأ مالك اختصره في كتاب القبس شرح الموطأ، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، ولد سنة 478هـ وتوفي بمدينة فاس 543هـ. انظر: بغية الملتمس، ص: 92، الصلة، ص: 590، المغرب في حلي المغرب: 1/254، وفيات الأعيان: =

يخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يعدل عنه»[158].

وقال أيضا: «إن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض»[159].

وكان الإمام مالك يقول: «إذ رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ بالذي هو أوثق»[160].

وسأل ابن القاسم[161] الإمام مالكا عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فيقدم مكة معتمرا في أشهر الحج؟ قال: قال مالك: «هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي» قال ابن القاسم: «كأنه رأى أن يهريق دما لمتعته، قال: وذلك رأيي»[162].

وقال ابن عبد البر[163] عن سبب كراهة مالك لصيام الست من شوال: «والذي كرهه له مالك أمر قد بيَّنه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض

=

296/4.

158- أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي: 482/1.

159- المصدر السابق: 63/2.

160- الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد القيرواني، ص: 150.

161- ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أبو عبد الله تلميذ مالك وأثبتُ الناس فيه وأعلمهم بأقواله، صحب الإمام مالكاً عشرين عاما، أخذ عنه أسد بن الفرات وسحنون، ولد سنة 133هـ ومات بمصر سنة 191هـ. انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص: 5، ترتيب المدارك: 244/3، شجرة النور: ص85.

162- المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون: 305/1

163- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس، طاف الأندلس طولا وعرضا لطلب العلم، وتفقه عليه كثير من العلماء وأخذ عنه ابن حزم الحديث، ألف في الموطأ كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لم يتقدمه فيه أحد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، وغير ذلك، ولد سنة 368، توفي بشاطبة عام 463هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: 808/4، الديباج: ص357-359، شجرة النور: 119.

رمضان، وأن يستبين ذلك إلى العامة، وكان رحمه الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين »[164].

وقال الحطاب[165] في مواهب الجليل: « ومذهبه ﷺ مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه »[166].

وبالنظر إلى فتاوى الإمام مالك التي أعمل فيها الاحتياط تبين لي أنه يلجأ إليه في الأحوال التالية:

1. عند انتفاء المدرك من نص أو إجماع أو قياس صحيح وبقاء الحكم مجهولا لديه فيلجأ إلى الاحتياط من أجل الحصول على يقين البراءة وسلامة العمل.
2. لتقوية ما توصل إليه من دليل في المسألة وتدعيم ما ذهب إليه من آراء فيجريه مجرى الترجيح إذا عدم غيره من سائر معاني الترجيح.
3. عند قيام الشك الموجب للشبهة المعتبرة وانتفاء المدرك الذي يمكن التعويل عليه والشبهة هنا تقوم مقام الحقيقة في ما بني على الاحتياط.
4. مراعاة للخلاف وهو الأغلب: وهو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه[167]، فقد يتنازع فعل المكلف جهتان: جهة تقضي بالجواز، والأخرى تقضي بالمنع

164- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي: 280/3.

165- الحطاب: محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار الفقيه العلامة أحد الأئمة المحققين الأخيار أخذ عن والده ومحمد السخاوي والبساطي وغيرهم، وأجازوه، أخذ عنه أئمة منهم ابنه يحي وعبد الرحمن الباجوري، له تآليف تدل على سعة علمه وحفظه منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وقرة العين شرح ورقات إمام الحرمين،، وغيرها من الكتب ولد سنة 902هـ وتوفي سنة 954هـ. انظر: نيل الابتهاج: ص337، شجرة النور: ص270، الفكر السامي: 319/2.

166- مواهب الجليل: 324/3.

167- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: 388/6.

فيرجح أحد المجتهدين جهة الجواز، ويغلب على ظنه أن مقصد الشارع قد تعلق بجهة الجواز دون المنع، لكنه لا يجزم بكون الجهة الأخرى -أي المنع- غير مقصودة للشارع، من هنا جاز له أن يراعي الجهة الأخرى لهذا الاحتمال.

قال الشاطبي: « وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع غير متعلق بالجهة الأخرى، إذ لو كان متعلقا بالجهة الأخرى لما صح الترجيح، ويمكن أن يقال إن الجهتين -معا عند المجتهد- معتبرتان، إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، فالراجحة وإن ترجحت لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي غير المقصودة للشارع، إلا أن هذا الإمكان مطرح في التكليف، إلا عند تساوي الجهتين، وغير مطرح في النظر، ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف »[168].

المحور الخامس: أمثلة لمسائل بناها الإمام مالك على الاحتياط

الاجتهادات الفقهية التي أعمل فيها مالك الاحتياط كثيرة سأقتصر على ذكر نماذج منها:

إيجاب الوضوء على من شك في الحدث احتياطا للصلاة: جاء في المدونة: « وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟ أنه يعيد الوضوء »[169].

وقال القرافي: « إن الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ إجماعا، والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببا مبرئا »[170].

168- الموافقات: 2/31-32.
169- المدونة: 1/122.
170- الفروق: 1/201.

ففي هذا المثال تعارض عند مالك أصلان: أصل استصحاب اليقين في الطهارة، وأصل استصحاب براءة الذمة في الصلاة، ومن ثم كان لزاما على المكلف أن يتوضأ لبراءة ذمته، يقول ابن القيم مدافعا عن مالك في هذا الأمر: «فإن قلتم: لا نخرجه من الطهارة بالشك، قال مالك: ولا ندخله في الصلاة بالشك، فيكون قد خرج منها بالشك، فإن قلتم: يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك، قال منازعكم: ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك»[171].

كما يجب التنبيه إلى أن الوضوء وسيلة والصلاة مقصد، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، قال الحافظ العراقي[172]: «ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل»[173].

الشك في موضع النجاسة: ذهب مالك إلى إيجاب غسل جميع الثوب على من شك في موضع النجاسة في ثوبه، وذلك احتياطا، جاء في المدونة: «وقال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيُخطئ موضعه ولا يعرفه، قال: يغسله كله»[174]، جاء في المدونة أيضا[175]: «وقال ابن عمر وأبو هريرة في الثوب تصيبه الجنابة فلا يعرف موضعها: يغسل الثوب كله»[176].

فعمدة مالك في إيجاب غسل جميع الثوب على من شك في موضع

171- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: 102/3

172- العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي المشهور بالعراقي، له تصانيف منها أجوبة ابن العربي، الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين، الألفية المسماة بـ(التبصرة والتذكرة) في علم الحديث، طرح التثريب في شرح التقريب، توفي سنة 806هـ. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني: 170/5 التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة شمس الدين محمد السخاوي: 558/2 الضوء اللامع: 171/4.

173- فتح الباري: 288/1.

174- المدونة: 52/1.

175- المرجع السابق: 129/1.

176- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 112/1 260/1.

النجاسة هو الاحتياط للشك الموجب للشبهة، لأن الذمة مشغولة بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين، فالاحتياط فيها يقتضي غسله كله، فلو غسل بعضاً منه دون بعض؛ لم يكن على يقين ولا ظن من أنه أصاب موضع النجاسة.

قال الحطاب: « من تحقق إصابة النجاسة لمحل، فإن عرف موضعها منه غسله، وإن لم يعرف موضع النجاسة مع تحققه الإصابة؛ فإنه يغسل جميع ما شك في إصابة النجاسة له، لأنه لما تحقق إصابة النجاسة وجب غسلها ولما لم يتميز موضعها تعين غسل الجميع؛ لأنه لا يتحقق زوالها إلا بذلك »[177].

ومثله غسل الملابس عند شرائها من السوق: فذهب مالك في رواية أشهب أنه لا يصلي فيها حتى يغسلها احتياطا إلا إذا كانت جديدة[178]، وما قيل في الشك في نجاسة الثوب يقال هنا.

غسل اليدين قبل الوضوء: يفرغ على يديه فيغسلهما كما جاء في الحديث، وإذا كانت يداه نظيفتين غسلهما عند مالك احتياطا للعبادة وهي رواية ابن القاسم واختياره لحصول المقصود[179].

استنادا لقول النبي ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده »[180].

فقد استحب النبي ﷺ غسل اليدين للقائم من نومه ثلاثا ولو نظيفتين وسبب الاحتياط الشك المستند إلى أمارة عرفية ويندرج تحت العمل بالاحتياط في العبادات أولى، قال ابن دقيق العيد[181]: « إن سبب هذا الأمر: أنهم كانوا يستنجون

177- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني: 160/1 المدونة: 129/1.

178- المرجع السابق: 173/1.

179- الذخيرة في فروع المالكية لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: 247/1.

180- أخرجه البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترا رقم: (160).

181- ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهْب، تقي الدين، القشيْري، أبو الفتح، المصري المالكي، ثم الشافعي، اشتهر بالتقوى حتى سمي بتقي الدين، وكان عالما عارفا بالمذهب =

بالأحجار فربما وقعت اليد على المحل وهو عرق فتنجست فإذا وضعت في الماء نجسته لأن الماء المذكور في الحديث: هو ما يكون في الأواني التي يتوضأ منها والغالب عليها القلة وقيل: إن الإنسان لا يخلو من حك بثرة في جسمه أو مصادفة حيوان ذي دم فيقتله فيتعلق دمه بيده»[182].

بشرط ألا يؤدي الشك إلى الوسوسة قال ابن الملقن[183]: «فيه دلالة على استحباب الأخذ بالأحوط في العبادات وغيرها عند الاشتباه والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة»[184].

إعادة من نسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح: قال مالك: «إن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها، فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها، فإن كان وحده قطع، وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين -ثم إنه لم يكن كبر للافتتاح- قطع أيضا، وإنما ذلك لمن خلف الإمام وحده، إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأني سمعت أن سعيد بن المسيب[185] قال: يجزئ

=

المالكي والمذهب الشافعي، متقناً لأصول الدين وأصول الفقه والنحو واللغة، له تصانيف كثيرة، منها: الإلمام في أحاديث الأحكام، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ومقدمة المطرزي في أصول الفقه، الاقتراح في علوم الاصطلاح وغيرها، وتوفي سنة 702هـ. انظر: شذرات الذهب: 5/6، الدرر الكامنة: 210/4، طبقات الشافعة الكبرى للسبكي: 207/9 الديباج المذهب: 318/2.

182- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: 69/1.

183- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، التذكرة في علوم الحديث، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام توفي سنة 804 هـ. انظر: إنباء الغمر لابن حجر: 275/1 الضوء اللامع: 101/6.

184- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن: 262/1.

185- سعيد بن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني أحد أعلام الدنيا، وسيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، ولد سنة 13هـ وتوفي سنة 94هـ. انظر: طبقات ابن سعد: 88/5، حلية الأولياء: 161/2، تهذيب التهذيب: 84/4.

الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع، قال: وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن[186] يعيد الصلاة مرارا فأقول له ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحب له -في قول سعيد- أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا وهذا في الذي مع الإمام»[187].

تكبيرة الإحرام واجبة على الإمام والمنفرد وهي ركنٌ من أركان الصلاة لقول النبي ﷺ: «مِفتاح الصلاة الطهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها: التسليمُ»[188] فإن نسي المنفرد أو الإمام تكبيرة الإحرام أعادا الصلاة بلا خلاف.

أما المأموم إن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها، فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها احتياطا.

ومأخذ الإمام مالك في التفريق في إجزاء صلاة المأموم الذي نسي تكبيرة الإحرام؛ أن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير، كما يتحمل عنه القراءة.

قال ابن رشد: «فيمن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع: إنها تجزئه عن تكبيرة الإحرام وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام، لا يدل أن تكبيرة الإحرام عندهما ليست بفرض، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأولين من المتأخرين، وإنما معنى ما ذهبا إليه -والله أعلم وأحكم- أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام؛ لأن النية قد تقدمت منه عند القيام إلى الصلاة، إذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاة

186- ربيعة بن أبي عبد الرحمن: فروخ التيمي مولى آل المنكدر أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الأعلام المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك، أخذ عنه مالك الفقه وقال: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة» أقدمه السفاح ليوليه القضاء فمات بالأنبار سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ: 148/1، وتهذيب التهذيب: 258/3، والأعلام: 42/3.

187- المدونة: 162/1.

188- أخرجه أبو داود في الصلاة باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه (رقم: 617)، وابن ماجه في الطهارة باب: مفتاح الصلاة الطهور: رقم: (275)، والترمذي في الطهارة باب: مفتاح الصلاة الطهور رقم: (3) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

فانتظمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع لقرب ما بينهما فصح الإحرام وأجزأت الركعة؛ لأن الإمام يحمل عنه القراءة»[189].

واستحبابه الإعادة احتياطا مراعاة لمن قال لا تجزئه وهو قول ربيعة.

قال الباجي[190]: «لأنها صلاة مختلف فيها لأن ابن شهاب يرى أنها مجزئة عنه وربيعة يقول لا تجزي عنه فقد عقد ركعة من صلاة مختلف فيها؛ فيكره أن يبطل صلاته وعملا قد اختلف العلماء في إجزائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33] والأفضل أن يتمادى عليها ثم يعيدها فيجمع بين القولين»[191].

وقال القرافي: «وإنما مدرك المسألة هل تفتقر تكبيرة الإحرام إلى نية غير نية الصلاة؟ وهو مذهب ربيعة أو لا تفتقر؟ وهو مذهب سعيد»[192].

إذا أسر الإمام في موضع الجهر: روى ابن القاسم عن مالك في الإمام يسر القراءة فيسبح به فيقرأ؟ قال: «يحتاط بسجوده للسهو، وما هو بالبين»[193].

الأصل عند الإمام مالك أن الجهر فيما يجهر فيه سنة فمن تركه سهوا يسجد للسهو قبل السلام لعموم قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[194] وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئا خفيفا من جهر أو إسرار كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه.

189- المقدمات الممهدات: 171/1.

190- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي أبو الوليد، ولد في بطليوس سنة 403هـ، رحل إلى المشرق ومكث في رحلته ثلاثة عشر عاما، ثم رجع إلى الأندلس بعلم كثير، له تآليف منها: الاستيفاء في شرح الموطأ، والمنتقى من الاستيفاء، والناسخ والمنسوخ والتعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح، توفي سنة 474هـ بالمرية. انظر: الصلة، ص: 200، بغية الملتمس، ص: 302-303، وفيات الأعيان: 5/67-85.

191- المنتقى في شرح الموطأ: 145/1.

192- الذخيرة: 170/2.

193- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات؛ عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني: 354/1.

194- رواه مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له رقم: (572).

أما ما قاله الإمام مالك في الاحتياط بسجود السهو فيحمل على ما يلي:

أولا: لما سبح له تذكر فأعاد القراءة جهرا فلا سجود عليه قال أصبغ[195]: « فيمن ترك الجهر في قراءة الفاتحة ثم ذكر فأعادها جهرا لا سجود عليه، وحسن أن يسجد »[196].

ثانيا: أن يكون جهره ليس بالمرتفع وإنما هو يسمع من يليه.

ثالثا: أن يكون يجهر بالآية والآيتين وكلاهما خفيف.

فيسجد في كل ذلك استحبابا للاحتياط فقط وإن لم يسجد فلا شيء عليه.

من صلى نافلة فسها عن السلام فيها: حتى تطاول ذلك، أو يحدث، أو تباعد، هل عليه السجود؟ قال مالك: « أحب إلي أن يعيد احتياطاً؛ ولاختلاف الناس في ذلك، فأرى أن يسجد متى ما ذكر، ولا يحدث سلاماً قبل ذلك؛ لأن طول حديثه وتباعده تسليم، حتى لو دخل في مكتوبة بعد ذلك لم يضره ولم ينقضها ذلك عليه »[197].

فقد صرح الإمام مالك أن سبب الاحتياط وهو مراعاة للخلاف، قال محمد بن رشد: « يريد بقوله: (ولاختلاف الناس في ذلك) قول من يقول من أهل العراق وغيرهم: أن التشهد والسلام ليس بواجب في الفريضة، فاستخف لذلك في النافلة أن يصلحها بسجود السهو -إذا طال، أو أحدث- واستحب أن يعيد النافلة احتياطا؛ كما استحب لمن أفطر ناسيا في صيام التطوع أن يقضي، وعلى أصل المذهب لا

195- أصبغ: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي مولى عبد العزيز بن مروان رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات مالك، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم. روى عنه الذهلي والبخاري وابن وضاح، له تآليف منها: تفسير غريب الموطأ وكتاب آداب الصائم وكتاب آداب القضاء توفي بمصر سنة 225هـ. انظر: ترتيب المدارك: 17/4، شجرة النور: ص 66، وفيات الأعيان: 240/1.

196- مواهب الجليل: 303/2.

197- البيان والتحصيل: 176/2.

قضاء على من أفسد نافلته غير متعمد»[198].

كراهة صلاة الجنازة في المسجد: يكره في المشهور عن الإمام مالك أن يُصلى على الجنازة في المسجد، وحجته في ذلك مجموعة من الأدلة وهي:

- عمل الناس في المدينة وإنكارهم على أمنا عائشة رضي الله عنها حين أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة[199]: «ما أسرع الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء[200] إلا في المسجد»[201].
- أن مكان الصلاة على الجنائز معروف ومشهور منذ عصر النبي ﷺ، وما يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ: «أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد»[202].
- الاحتياط: وهو تنزيه المسجد من التلوث فقد يخرج منه شيء ينجس

198- المرجع السابق: 2/177.

199- عائشة: أم المؤمنين بنت الإمام الصديق، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشية التيمية، زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق. انظر: طبقات ابن سعد: 8 /58 - 81، الاستيعاب: 4 /1881، أسد الغابة: 7 /188، الإصابة: 13 /38.

200- سهيل بن بيضاء: الفهري من المهاجرين، يكنى أبا موسى، هاجر الهجرتين إلى الحبشة،، شهد سهيل بدرا وشهد أحدا ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك بالمدينة سنة تسع، ولم يعقب. انظر: طبقات ابن سعد: 3 /1 /302، التاريخ الكبير: 4 /103، الاستيعاب: 4 /283، أسد الغابة: 2 /477.

201- رواه مالك في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد. أما قول عائشة في هذا الحديث «ما أسرع الناس» ففيه عندهم قولان: أحدهما ما أسرع النسيان إلى الناس أو ما أسرع ما نسي الناس، والقول الآخر: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون أو إنكار ما لا يحب، أو إنكار ما قد نسوه أو جهلوه، أو ما أسرع الناس إلى العيب والطعن. انظر: التمهيد لابن عبد البر: 21/218.

202- صحيح البخاري كتاب: الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد رقم: (1264)

المسجد، والمساجد لا بد أن تنزه عن ذلك[203].

قال ابن العربي رحمه الله: « إن مالكا لاحتراسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد، لأن الناس يسترسلون في ذلك، وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين »[204].

هنا استعمل الإمام مالك الاحتياط لتقوية وتدعيم ما ذهب إليه من كراهة الصلاة على الجنائز في المسجد، وقد اعتبر العلماء الاحتياط أحد أسباب الترجيح عند تعارض الأدلة[205]، وعلَّلوا ذلك بأن الأحوط أقرب إلى مقصود الشارع.

قال الآمدي: « فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة »[206].

الذي يفوته الحج فيقيم على إحرامه ذلك إلى حج قابل أيكون عليه الهدي؟: سئل الإمام مالك عن الذي يفوته الحج فيقيم على إحرامه ذلك إلى حج قابل أيكون عليه الهدي؟ قال: « نعم، في رأيي يحتاط بذلك وقال: أحب إلي أن يحل ويحج قابلاً ويهدي »[207].

القياس الذي يقيم على إحرامه فيحج به من قابل وليس عليه الهدي لأن الهدي إنما أوجبه الله على من تمتع بالتحلل بالعمرة إلى الحج حيث يقول: ﴿فَمَنَ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] فلا وجه للاحتياط للهدي إذا لم يتحلل بعمرة وبقي على إحرامه إلى قابل فحج به، أما إيجاب الهدي عليه احتياطا مخافة أن يكون لطول الإحرام لم يخلص مما يوجب عليه الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك، فرأى في ذلك الهدي احتياطا، للتأكد من براءة الذمة.

203- المعلم بفوائد مسلم محمد بن علي بن عمر التميمي المازري: 329/1.
204- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي: 199/4- 200.
205- البرهان: 779/2، المستصفى: 364/1، البحر المحيط: 170/6، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 277/4، إرشاد الفحول، ص: 407.
206- الإحكام في أصول الأحكام 277/4.
207- البيان والتحصيل: 371/4.

واستدل الإمام مالك بما قاله عمر بن الخطاب ﷺ لهبار بن الأسود[208] وصاحبه حين فاتهما الحج فقال لهما «طوفا وأحلا، وعليكم الحج من قابل والهدي»[209].

حجم حصى الرمي: جاء في الموطأ عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: «الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف، قال مالك: وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي»[210].

وقول مالك وأكبر من ذلك قليلا أحب إلي احتياطا لئلا يقصر عن مثل ما رمى به ﷺ لأنه إذا كان النبي ﷺ رمى بمثل حصى الخذف كره أن يقصر أحد عن ذلك فيرمي بما هو أصغر من حصى الخذف، فمن تحرى مثل حصى الخذف أخذ مرة أكبر منه ومرة مثله ومرة أصغر منه، فيخل ببعض التقدير الذي سنه رسول الله ﷺ فاستحب مالك أن يزيد على حصى الخذف ليتيقن أنه رمى بما رمى به النبي ﷺ ولا يقصر عن شيء منه[211]، وقد روي عن القاسم بن محمد[212] أنه كان يرمي بأكبر من حصى الخذف[213].

قال القرافي: «وأكبر من حصى الخذف أبرأ للذمة، لأن فيه الواجب

208- هبار بن الأسود: بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة فأهوى إليها هبار وضرب هودجها ونخس الراحلة وكانت حاملا فأسقطت. أسلم وقبل النبي ﷺ إسلامه. انظر: الإصابة: 597/3، والاستيعاب: 609/3، وأسد الغابة: 51/5.

209- رواه مالك في الموطأ: 383/1.

210- المرجع السابق: 596/3.

211- المنتقى في شرح الموطأ للباجي: 345/4 مواهب الجليل: 190/4.

212- القاسم بن محمد: ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة، ولد في خلافة الإمام علي ﷺ، وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، مات القاسم سنة خمس ومئة. انظر: طبقات ابن سعد: 5 /187، حلية الأولياء: 2 /183 تهذيب الأسماء واللغات: 2 /55.

213- المنتقى للباجي: 47/3.

وزيادة»[214]، فقال بالأكثر للاحتياط في إبراء الذمة.

ورأى الباجي أن مالكا لم يبلغه حديث النبي ﷺ الذي رواه جابر[215] قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» لذا استحب أكبر من حصى الخذف، قال الباجي: «وقول مالك وأكبر من ذلك قليلا أحب إلي يقتضي أنه لم يبلغه حديث النبي ﷺ في ذلك ولذلك نسب القول إلى بعض أهل العلم، ولو بلغه حديث النبي ﷺ من وجه صحيح لما نسبه إلى غيره ولا استحب ما هو أكبر منه»[216].

البكر يدخل عليها وليها ليشهد عليها في النكاح فتصمت: سئل مالك عن البكر يدخل عليها وليها ليشهد عليها في النكاح فتصمت، أعلى الشهود أن يسألوها أو الولي إن لم تتكلم برضاها؟ فقال مالك: «لا، رضى البكر صماتها، فإذا صمتت فلا يسألها الولي ولا الشهود إن لم تتكلم، وهو رضى، وإن أنكرت فعليها أن تتكلم».

وروى محمد بن مسلمة عن مالك: «أنه ينبغي لهم أن يعلموها أن إذنها صماتها، ويطيلوا المقام عندها قليلاً، إذ ليس كل بكر تعلم أن إذنها صماتها، احتياطا في أمرها»[217].

وذهب بعض المالكية أن يقال لها ثلاث مرات: إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي، وقال بعضهم: يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة[218].

كل هذا من باب الاحتياط في الأبضاع، وأن الأصل في الأبضاع الحرمة

214- الذخيرة: 264/2.

215- جابر بن عبد الله: أبو عبد الله بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، له ولأبيه صحبه، وكان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، ومن الحفاظ للسنن، وقد كف بصره في آخر عمره. اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة 78 هـ وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب: 222/1، الإصابة 214/1، تذكرة الحفاظ: 43/1، سير أعلام النبلاء: 189/3.

216- المنتقى للباجي: 47/3.

217- البيان والتحصيل: 316/4 الذخيرة: 277/4.

218- الذخيرة 277/4

ويحتاط فيها أكثر من الاحتياط في الأموال.

الذي يواعد المرأة في عدتها ثم يتزوجها بعد انقضاء عدتها ويدخل بها، قال مالك: «أرى أن يفسخ في رأيي، وتكون طلقة لما فيه من الشبهة احتياطاً، ثم ينكحها نكاحاً جديداً، قلت له: أترى هذا مثل الذي ينكح المرأة في العدة ثم يدخل بها فلا يتراجعان أبداً؟ فقال: لا، هذا ينكحها بعد أن يفسخ وإن كان مسها»[219].

علل مالك الطلاق هنا بالشبهة، والقاعدة أن الشبهة تقام مقام الحقيقة في محل الاحتياط، وبخاصة في النكاح لما ورد فيه من تكثير للشروط صونا للأبضاع، ولأن المواعدة هي المنهي عنها وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: 235] إلا أن تقولوا قولا معروفا وبها تم النكاح وعليها العقد، وقوله: (احتياطا) لا وجوبا لأنه عقد نكاح لم يتقدمه عقد ولا مسيس في العدة فوجب أن يصح كالذي لم تتقدمه مواعدة.

أمثلة لما رجع عنه الإمام مالك من اجتهادات بسبب الاحتياط:

مسألة من ترك حصاة ولم يدر موضعها: من ترك حصاة ولم يدر موضعها، فهل يرمي عن الأولى حصاة ثم يعيد ما بعدها، أم أنه يرمي عن الجميع، ولا يعتد بشيء؟.

كان الإمام مالك يرى من ترك حصاة ولم يدر من أيها تركها، فإنه يعتد بست من الجمرة الأولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة، ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ولا دم عليه، ثم رجع مالك فقال: «من نسي حصاة ولم يدر موقعها فإنه يعيد رمي يومه ذلك كله، كل جمرة بسبع حصيات».

سأل ابن القاسم مالكا رحمه الله قال: «أرأيت إن نسي حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتهن ترك الحصاة؟ قال: قال لي مالك مرة: إنه يعيد على الأولى حصاة ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا.

قال: ثم سألته بعد ذلك عنها فقال: يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة

219- البيان والتحصيل: 371/4.

بسبع سبع، قال ابن القاسم: وقوله الأول أحب إلي»[220].

وجاء في البيان والتحصيل: «وفي رواية عيسى بن دينار[221] قال: يرمي الأولى بحصاة ثم الأخريين بسبع سبع»[222].

قال المواق[223] عند قول خليل[224]: «وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى»[225] من ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة هي فليرم الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع، وبهذا أخذ ابن القاسم، ثم رجع مالك عن هذا القول»[226].

وسبب رجوع الإمام مالك هو الاحتياط لقيام الشك، لأنه لم يعلم الموضع فلم تحصل له صورة يعول فيها على الترتيب، فأعاد الجميع[227].

ووجه ابن رشد القول الذي رجع إليه الإمام مالك بقوله: «ووجه القول الأول

220- المدونة: 421/2.

221- عيسى بن دينار: بن واقد بن رجاء كنيته أبو محمد سمع من ابن القاسم وصحبه، وعليه تدور الفتيا في الأندلس، قال ابن الفرضي: وكان عيسى فاضلا ورعا. توفي بطليطلة سنة 112هـ. انظر: ترتيب المدارك: 5/ 16 17، الديباج: ص 185، شجرة النور: ص 78ج.

222- الاستذكار لابن عبد البر: 437/3.

223- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المعروف بالمواق، من أهل غرناطة، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته، من تصانيفه: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، في الفقه، وسنن المهتدين في مقامات الدين. انظر: نيل الابتهاج، ص: 324، وشجرة النور الزكية، ص: 262، والضوء اللامع: 98/10.

224- خليل: ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الإمام الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله أخذ عن أئمة منهم: ابن الحاج صاحب المدخل وأبي عبد الله المنوفي وعنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي ويوسف البساطي وغيرهم له تآليف مفيدة منها شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بالتوضيح، ومختصر في المذهب مشهور. توفي سنة 767هـ وقيل غير ذلك. انظر: الديباج: ص155، نيل الابتهاج: ص112، شجرة النور: ص223.

225- مختصر خليل: 80/1.

226- التاج والإكليل لمختصر لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق العبدري الغرناطي: 135/3.

227- مواهب الجليل: 135/3

إنه إن بنى في الجمرة الأولى على اليقين ولم تكن الحصاة التي بنى منها، كان قد رماها بثمان حصيات، والسنة أن يرمي بسبع، ولا يقاس ذلك على الصلاة في البناء على اليقين لأن فيها سجود السهو، وذلك يشفع له الركعة التي أتى بها إن كانت زائدة كما جاء في الحديث، فهذا القول أظهر »[228].

مسألة الاستظهار في الحيض: الاستظهار لغة[229] الاحتياط والاستيثاق والاجتهاد في الطلب والأخذ بالأحوط، وفي الاصطلاح يمكن تعريف الاستظهار: بأنه احتياط المرأة لنفسها في فترة الحيض بأن تجلس ثلاثة أيام بعد انقطاع الحيض، حتى تتأكد أنها قد طهرت من الحيض، ويسمى الاستطهار أيضا وهو طلب الطهر.

وجاء في التوضيح[230]: الاستظهار استفعال من الظهير: وهو البرهان فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض وفي التنزيل: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: 4].

كيفية الاستظهار أو الاستطهار: أكثر الحيض خمسة عشر يوما سواء كانت مبتدأة[231] أو معتادة[232]، غير أن المعتادة تستظهر ثلاثة أيام على أكثر عادتها إن تمادى بها الدم[233]، فإذا اعتادت خمسة أيام وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة فتزيد عليها ثلاثة أيام إن لم ينقطع، وتغتسل بغروب الثامن، ولو استمر فهي استحاضة، وإن حاضت ثالثة ولم ينقطع بتمام الثامن فتزيد على الثمانية ثلاثة إن لم ينقطع، وتغتسل بغروب الحادي عشر، وإن حاضت رابعة واستمر حتى زاد

228- البيان والتحصيل: 438/3.

229- المصباح المنير مادة (ظ هـ ر): 378/2، لسان العرب: 520/4.

230- التوضيح شرح مختصر بن الحاجب للشيخ الفقيه أبي المودة خليل بن إسحاق: 242/1

231- المبتدأة: هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك. رد المحتار على الدر المختار: 1 /190 المجموع شرح المهذب يحيى بن شرف النووي محي الدين: 2 /410 والمغني: 1 /342

232- تحصل العادة بمرة كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: 29]، فيكون الثاني عودا إلى الأول. انظر: مواهب الجليل: 541/1.

233- وقد حكى أبو الفرج أن ابن القاسم روى عن مالك في المبتدأة بالدم أنها تقعد أيام لداتها، ثم تستطهر بثلاثة أيام كاستطهار التي لها أيام معروفة. وقال ابن عبد البر: «ولا استطهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين» الاستذكار: 341/1.

على الأحد عشر فتزيد عليها ثلاثة، وتغتسل بغروب الرابع عشر، وإن استمر في الخامسة حتى زاد على أربعة عشر زادت عليها يوما واحدا، وإن زاد عليها بعد ذلك فتغتسل بتمام الخمسة عشر ولا تستظهر عليها بشيء، وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة ودم علة وفساد، وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ[234].

أما المبتدأة فأكثر الحيض نصف شهر، وهو المشهور من رواية ابن القاسم[235]، ثم إن تمادى عليها الدم بعد نصف الشهر فهو دم استحاضة[236].

والغسل بعد الاستظهار استحباباً وتصلي احتياطاً وتصوم وتقضي الصيام ولا يطؤها زوجها ولا تطوف حتى تبلغ خمسة عشر يوماً، فتغتسل حينئذ غسلاً واجباً وتكون من حينئذ مستحاضة، وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك في المدونة «فرأيت أن أحتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها فرأيت أن تستظهر بثلاث»[237].

فأخذ الإمام مالك بالأحوط في العبادة، وبالأحوط في جانب ترك الوطء والطواف.

وكان الإمام مالك لا يرى الاستظهار، ويقول: إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوماً من أيام الدم، وما لم تر فيه دماً من الأيام ألغته، ثم رجع إلى الاستظهار بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي، وترك قوله الأول خمسة عشر يوماً، وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه وأخذ بقوله الآخر المصريون من

234- شرح الخرشي على مختصر خليل للشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي: 1 /205، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير للشيخ حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: 1 /132 منح الجليل: 1/ 167 الشرح الصغير على أقرب المسالك لأحمد بن محمد الدردير: 1/208 الذخيرة: 1/373 المعونة: 1/187 التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/241

235- المدونة: 1/151

236- التوضيح شرح جامع الأمهات: 1/241

237- المدونة: 1/152 النوادر والزيادات: 1/132.

أصحابه[238].

قال ابن القاسم: «وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما، فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم تر فيها الدم -مثل ما فسرت لك- واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت خمس عشرة ليلة من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي، وترك قوله الأول خمسة عشر»[239].

وقال الإمام مالك: «وقد كنت أقول في المستحاضة قولا، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضا أكثر من خمسة عشر يوما، ثم نظرت في ذلك فرأيت أن أحتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها، فرأيت أن تستظهر بثلاث، فهذه المستحاضة أرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة»[240].

قال ابن عبد البر: «وكان أقصى الحيض عند مالك خمسة عشر يوما، فكان يقول في المبتدأة وفي التي أيامها معروفة فيزيد حيضها إنهما تقعدان إلى كمال خمسة عشر يوما، فإذا زاد فهو استحاضة ثم رجع في التي لها أيام معروفة أن تستظهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما احتياطا للصلاة ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي»[241].

قال ابن الحاجب[242] في المعتادة: «فيها روايتان خمسة عشر، ورجع إلى

238- النوادر والزيادات: 131/1 التمهيد لابن عبد البر: 76/16.

239- المدونة: 1/ 152.

240- المغني: 1 / 324 المجموع: 375/2.

241- الاستذكار: 1/ 340

242- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب، المصري ثم الدمشقي، الفقيه المالكي، الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد في مصر سنة 5701هـ، كان بارعا في الأصول، والفقه، والنحو، والقراءات، من مؤلفاته: مختصر الفقه، المسمى جامع الأمهات، ومنتهي الوصول والأمل، وغيرها. توفي بالإسكندرية سنة 646هـ. انظر: وفيات =

عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما»[243].

قال ابن حجر: «وأما مذهب مالك فيمن لها عادة فزادت عليها، فعنه فيها روايتان:

إحداهما: تجلس ما تراه من أول مرة؛ ما لم يزد على أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، والثانية: أنها تستظهر على عادتها بثلاثة أيام، مالم تجاوز خمسة عشر يوماً، تغتسل وتصلي، وهي التي رجع إليها مالك، وعليها المصريون من أصحابه، وهي قول الليث بن سعد»[244].

وقد صرح الإمام مالك بسبب رجوعه عن اجتهاده الأول بقوله: «وقد كنت أقول في المستحاضة قولا، وقد كان يقال لي: إن المرأة لا تقيم حائضا أكثر من خمسة عشر يوما ثم نظرت في ذلك فرأيت أن أحتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها، فرأيت أن تستظهر بثلاث، فهذه المستحاضة أرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة»[245].

من كلام الإمام مالك السابق يمكن استنباط ما يلي:

ما رجع إليه مالك من الاستظهار هو اجتهاد منه لعدم وجود نص يحدد أكثر مدة الحيض أو نص يمنع من الاستظهار حيث قال: «فهذه المستحاضة أرى اجتهاد العالم لها في ذلك سعة».

فقول الإمام مالك بالاستظهار للاحتياط للعبادة فيما بينها وبين الخمسة عشر يوما، فتغتسل استحبابا وتصلي احتياطا، حتى لا تضيع الصلاة، لعلها تكون طاهرة، وتصوم وتقضي الصوم، وهذا معنى قوله: «فرأيت أن أحتاط لها فتصلي، وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها».

=
الأعيان: 248/3، سير أعلام النبلاء: 264/23.

243- جامع الأمهات مع التوضيح: 242/1

244- فتح الباري: 97/4.

245- المدونة: 152/1 النوادر والزيادات: 132/1.

الخاتمة

الاحتياط منهج احترازي يسلكه المجتهد في مقام استنباط الأحكام وتنزيلها على وقائعها، ويأوي إليه المكلف في مقام الامتثال.

تبيَّن من الدراسة أن الاحتياط يتصل بأحكام شرعية كثيرة، ويرتبط بقواعد شرعية متعددة، وترجع إليه قواعد فقهية مهمة، وبناء على هذا فالاحتياط من قواعد الشريعة، وأصل من أصولها يدخل في كثير من الوقائع والأحكام المختلفة، ويستند إلى نصوص شرعية متعددة.

لا يجد الباحث كبير عناء في استنباط الأدلة على شرعية الاحتياط وعلى انه أصل مقطوع به، من خلال استقراء تصرفات الشارع مما يؤكد ضرورة الالتفات إليه واعتباره في سائر مجالات الاجتهاد، ومن مظاهر اعتبار الشارع لمعنى الاحتياط في التشريع ما قرره من مسالك تشريعية أصبحت كالقواعد والأصول.

الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، واجتهاداتهم الاحتياطية خير دليل على ذلك.

والتمسك على الفور بالاحتياط ضعيف، لأن الاحتياط ليس من أمارات الوضع، ولا من مقتضيات الوجوب بل هو من باب الأصلح

قبل اعمال المجتهد للاحتياط ينظر أولا في الأدلة فإذا وجد الأصل لم تكن هناك حاجة إلى العمل بالاحتياط لأن مخالفة الأصول لغير معنى معتبر حكم بلا دليل وهو ممنوع اتفاقا.

وهذا لا يعني أن يكون الاحتياط دليلا مستقلا، لأن الأصوليين لم يذكروه في الأدلة وإنما هو كاشف له محكوم بقواعد أخرى كالبراءة، والعدم الأصلية، وسد الذرائع.

فإن لم يجد المجتهد الدليل اعتمد على الاحتياط باعتباره مسلكا لتحصيل يقين الموافقة لمطلوب الشارع والبراءة المؤكدة للذمة من التكليف المنوط بها.

ويجب التنبيه إلى أن الاحتياط لا يوجب شيئا ولا يحرمه، وإنما هو كاشف

يكشف عن حكم الشارع الأصلي في المواقع التي تتوارد عليها الشبهات.

ويمكن تلخيص الأحوال التي يلجأ فيها المجتهد إلى الاحتياط فيما يلي:
أولا: عند عدم وقوف المجتهد على الدليل.
ثانيا: أن يجد المجتهد دليلا دلالته فيها نوع من الإجمال.
ثالثا: خفاء الدليل لتعارض مقتضاه مع مقتضى دليل آخر.

الإمام مالك هو سيد المحتاطين في الافتاء والتحديث والاجتهاد وقد توسع الإمام مالك في الأخير حتى عد من أكثر المذاهب إعمالا للاحتياط، وقوله « إذ رأيت هذه الأمور التي فيها الشكوك فخذ بالذي هو أوثق» يلخص منهجه.

وبالنظر إلى فتاوى الإمام مالك التي أعمل فيها الاحتياط تبين لي أنه يلجأ إليه في الأحوال التالية:

1. عند انتفاء المدرك من نص أو إجماع أو قياس صحيح وبقاء الحكم مجهولا لديه فيلجأ إلى الاحتياط من أجل الحصول على يقين البراءة وسلامة العمل.
2. لتقوية ما توصل إليه من دليل في المسألة فيجريه مجرى الترجيح إذا عدم غيره من سائر معاني الترجيح.
3. عند قيام الشك الموجب للشبهة.
4. مراعاة للخلاف وهو الأغلب.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

1. الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1424هـ-2003م.
2. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003.
3. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
4. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف مصر، مطبعة الامتياز، ط1، 1398هـ-1978م.
5. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، وميكولش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
6. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1427هـ-2006م.
7. الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأشرف الكناني، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط 1، 2005 م.
8. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر مطبعة السعادة بالقاهرة مطبوع بهامش الإصابة ط: الأولى، 1328هـ. وطبعة دار الكتب العلمية بيروت تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ط: الأولى، 1415هـ -1995م.

9. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.
10. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة.
11. أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، فاديغا موسى، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، توزيع دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م.
12. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (بدون ط - ت).
13. أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.
14. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بمطبعة السعادة بالقاهرة، ط: الأولى، 1328هـ.
15. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، رجب 1423هـ.
16. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط2، 1425هـ-2004م.
17. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر. نشر مكتبة القدس بالقاهرة.
18. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.
19. البحر المحيط، للإمام بدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.

20. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بالحفيد، المكتبة العصرية، صيدا لبنان، اعتنى به هيثم خليفة طعيمي، ط1، 1423هـ-2002م.
21. بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، للضبي، القاهرة 1967م مجريط 1884 بعناية كويدرا.
22. بغية الوعاة في اللغويين والنحات، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي 1384هـ-1965م.
23. البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، ط3، 1412هـ-1992م.
24. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.
25. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر.
26. تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن علي بن عبد الله النباهي المالكي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
27. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، دار المعرفة بيروت.
28. تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، دار إحياء التراث العربي.
29. التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي سنة 1351هـ.
30. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي

عياض بن موسى السبتي، تحقيق: علي عمر، دار الأمان، الرباط، ط1، 1430هـ-2009م.
31. التعريفات، للجرجاني، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، ط1، 1424هـ-2003م.
32. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، القاهرة 1384 هـ-1964م.
33. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد البر تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية ط: الثانية، 1402هـ-1982م.
34. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مصور عن طبعة الهند.
35. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي، تحقيق: الحسن حمدوشي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م.
36. الجامع في السنن والآداب والمغازي والسير، للإمام ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1403هـ-1983م.
37. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد إبراهيم الحفناوي، خرّج أحاديثه: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون ط، 1428هـ-2007م.
38. جذوة المقتبس، للحميدي محمد بن أبي نصر، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني بيروت ط:2، سنة 1983م- 1403هـ.
39. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق: الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، (بدون: ط - ت).
40. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، للإمام تاج الدين الأرموي، تحقيق:

عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، ط2، 2006م.
41. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، ط: الأولى، سنة 1349هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن الهند.
42. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية بيروت.
43. ديوان الأحكام الكبرى أو النوازل والأعلام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، تحقيق الأستاذ رشيد النعيمي، ط: الأولى، شركة الصفحات الذهبية المحدودة 1417هـ.
44. الذخيرة في الفقه المالكي، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت ط:الأولى، 1994م.
45. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة سنة 1369هـ.
46. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي مصر.
47. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق محمد أحمد دهمان، طبع إحياء السنة النبوية.
48. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، ومعه التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة 1386هـ.
49. سنن النسائي المجتبى، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي أحمد بن شعيب. دار الكتاب العربي بيروت، تصوير لطبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر.
50. السنن الكبرى للبيهقي، للأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ- 2003م.
51. سير أعلام النبلاء، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
52. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف محمد، المطبعة السلفية،

القاهرة 1349 هـ.
53. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة القدسي بالقاهرة 1350هـ.
54. شرح التلقين، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م.
55. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1993م.
56. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، (بدون: ط، ت).
57. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، حققه وخرّجه وفهرسه: عصام الصبابطي، وحازم محمد وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ط4، 1422هـ-2001م.
58. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة مكتبة القدسي 1353هـ-1935م.
59. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تقديم: إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان، ط1، 1377هـ-1957م، 1418هـ-1998م.
60. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1371هـ-1952م.
61. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي عبد الوهاب بن علي، تحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح الجلوط، عيسى البابي الحلبي، ط: 1964م.
62. طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق إحسان عباس. دار الرائد العربي بيروت.
63. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-

1997م.
64. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 1428هـ-2007م.
65. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: الثالثة، 1409هـ- 1989م.
66. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة 1397هـ-1977م.
67. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
68. الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
69. القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1995.
70. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1388هـ.
71. كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي محمد علي بن علي، طبع كلكتا بالهند سنة 1862هـ.
72. كشف الأسرار من أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، مطبعة دار سعادة بإسطنبول، 1308هـ.
73. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2009م.
74. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي علي بن أبي بكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1402هـ- 1982م.
75. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق: أحمد

محمد شاكر، مكتبة دار التراث، بدون ط، سنة 1426هـ-2005م.
76. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث القاهرة.
77. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق وتخريج: عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون ط، 1426هـ-2005م.
78. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ومعه تخليص المستدرك، للذهبي، مطابع النهضة الحديثة، الرياض.
79. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية، القاهرة، سنة 1313هـ.
80. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط: الثالثة، المطبعة الأميرية مصر 1909م وطبعة المكتبة العصرية، بيروت ط: الأولى، 1417هـ-1996م.
81. مصنف الحافظ أبي بكر عبد الرزاق همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1402هـ- 1983م.
82. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بلبنان، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
83. المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1992م.
84. المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، 1417هـ-1997م.
85. المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة 1331هـ.
86. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز ط: الأولى، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية بيروت.

87. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م.
88. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون ط، 1425هـ-2004م.
89. نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية الدكتور محمد عمر سماعي كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.
90. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق محي الدين عبد الحميد، ط: الأولى، بمطبعة السعادة القاهرة 1367هـ-1949م.